جامـــعة محـــمد خـــيضر – بســـكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاعتراف في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة :

سميرة شهبي

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

أ.د حسينة شرون

الموسم الجامعي:2018/2017

قال الله تعالى :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ " .

الآية 135 سورة النساء

و قال عز وجل:

"وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" .

الآية 102 من سورة التوبة

و قال تعالى :

"قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا".

الآية 81 من سورة آل عمران

الشكر لله أولا وآخرا وإلى أعز ما أملك إلى نور حياتي وكل ما عندي في الدنيا

أمي وأبي أطال الله عمرها .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء الذين هم سندي وعزوتي في هذه الدنيا **"دليلة–ناصر–سليم –حليمة –صباح –احمد–فضيلة ، وإلى زوجات إخوتي: فاطمة–آسيا –نوال–كريمة."**

إلى أجيال المستقبل:" **روميسة –رفيدة –شروق– اسعد– اكرام– عماد–سيف– خليل– عبد الرؤوف–ملاك–انيس –سراج – معتصم بالله– شيماء–سجود– فاطمة."**

إلى كل أهل والأقارب، أخص بالذكر،" **الجدة زبيدة أطال الله في عمرها"**وإلى كل الزملاء و الزميلات في الدراسة قسم الحقوق دفعة 2017-2018 وأخص بالذكر الأساتذة الكرام وإلى كل العاملين فيها أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عز وجل أن أكون قد وفقت لما أردت وما توفيقي إلا بالله .

سميرة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي آمل من خلاله أن يكون ثمرة ناجحة تطرح بذور خير للأجيال الصاعدة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة :**شرون حسينة** المشرفة على مذكرتي هذه والتي ساهمت بنصائحها وتوجيهاتها الصائبة كما أشكر جميع الزملاء بمجلس قضاء بسكرة وأخص بالذكر: أخي وزميلي بن زيد سهيل - رئيس كتاب الضبط مبروك برنوص- لويزة- فايدة-سعيدة-سناء -امينة-امال -خلود-سلمى -وداد- نعيمة .

نتقدم إليهم بالشكر الجزيل والإمتنان لهم .

إلى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد .

سميرة

مقدمة

مقدمة

يعتمد الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي كأصل ونظام الأدلة القانونية كاستثناء مما يسمح للقاضي أن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة كون دوره ايجابي في الحصول على الدليل وفحصه وتقدير قيمته من أجل إثبات الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم ، فالدليل الجنائي هو أساس الإثبات أي إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ، ويزيد من أهمية هذا الدليل أن القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في الدعاوي المدنية ، ولكن يقوم بدور ايجابي في الحصول على الدليل وفحصه وتقديره ، لهذا فقد كان من الضروري أن يحاط الدليل الجنائي بضمانات الحصول عليه وأن يحاط المتهم هو أيضا بالضمانات التي تساعده على إثبات براءته إذ الأصل هو براءته .

ومن المقرر أن طلبات الخصوم ودفوعهم تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويستعين القاضي في هذا التقدير بما يتوفر لديه من دليل ، فهذا الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة ، والمقصود بالحقيقة في هذا الخصوص هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها ، فالعلم بالقانون مفترض عند القاضي ولا يحتاج إلى دليل لأنه هو المنوط به تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها ، أما إثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم فهو أمر يعتمد على توافر الدليل الجنائي .

إن أدلة الإثبات التي تقدم إلى القاضي ليبني منها قناعته الشخصية ليست نوعا واحدا وليست على درجة واحدة ، مما أدى بالفقه والقضاء إلى ترتيبها ترتيبا يخدم موضوع الإثبات بحيث جاء في مقدمتها الاعتراف الذي اعتبره الفقه في القديم سيد الأدلة في حين أن الاتجاه الحديث للتشريعات والقضاء قلل من هذا الدليل ليجعله في مناف باقي الأدلة يظل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمته الثبوتية .

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول **مدى اعتبار الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجزائية ؟**

على أساس ما تقدم ، فلا يمكننا الإجابة عن هذه الإشكالية إلا إذا عرجنا بنوع من التفصيل إلى تحديد الإطار القانوني للاعتراف من خلال بيان ماهيته مستشهدين في بحثنا على مختلف الآراء الفقهية واجتهادات المحكمة العليا .

وقد وقع اختيارنا على هذا الدليل وجعلناه موضوع دراستنا في هذه المذكرة نظرا لأهميته في مجال الإثبات الجنائي كون الأصل فيه أن له دور حاسم في الدعوى الجزائية يتميز عن باقي الأدلة بصدوره من الشخص ذاته ، وبمقابل ذلك تلك السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير قيمته ، الأمر الذي جعله يضعف مع تطور العلم الجنائي وعلم النفس بحيث أصبح لا يكشف دوما الحقيقة نتيجة تأثيرات مختلفة تعترض سبيل المعترف تجعله بعيدا عنها ، كما أن المشرع اعتبره دليل شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع تقدير قيمته لحرية القاضي وجعله دليلا قانونيا له حجية قاطعة في تقيد سلطة القاضي في تقديره بنصوص خاصة ، ولما كان تقديره يخضع لحرية القاضي دون أي دخل لإرادة المعترض فانه لزاما على القاضي أن يكون على دارية كافية بماهيته وحجيته إلى الدرجة التي تجعل سلطته مبنية على أسس موضوعية .

وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى اعتبار الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجزائية، وكذا معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .

متبعين في ذلك المنهج الوصفي لأحكام الاعتراف وأثره في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك بيان موقف الفقه ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية المنشورة منها وغير المنشورة المتعلقة بهذا الموضوع .

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فهي عدة أهمها:

- ارتباطه الوثيق بمجال عملي .
- أهميته كدليل إثبات من الناحية العملية والحاجة إلى دحض الادعاء الخاطئ ، بأن كل اعتراف يصدر من المشتكي عليه يصلح دليل إثبات لإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه .

كما أن موضوع الاعتراف قد تناولته دراسات سابقة منها رسالة الماستر حقوق للطالب "العطوي فاتح " بعنوان " **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** " وكذا الرسالة الماستر حقوق للطالب "محديد عبد الوهاب " بعنوان "**حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** " كما جاء التطرق إليه في مؤلفات عامة .

ونظرا لخصوصية وأهمية الاعتراف نجد أن معظم أحكام الاعتراف المعمول بها حاليا مأخوذ من تطبيقات القضاء والاجتهاد ولم ينص عليها القانون كقواعد قانونية ملزمة .

وتبعا لذلك سنتناول هذا الموضوع في محورين نتعرض في المحول الأول إلى ماهية الاعتراف من خلال التطرق إلى مفهومه والعناصر اللازمة لوجوده وشروط صحته أما المحور الثاني فنتعرض إلى بيان حجته حسب المراحل التي صدر فيها أثناء سير الدعوى الجزائية وتقدير قيمته الثبوتية من خلال بيان سلطة القاضي في تقديره وحدود هذه السلطة .

الفصل الأول

ما هية الإعتراف

الفصل الأول

ماهية الاعتراف

اعتراف المتهم يعتبر احد أهم أدلة الإثبات منذ القدم ، ففي الماضي كان له أهمية كبيرة ومكانة خاصة ، حيث اعتبر سيد الأدلة و ملكها إلا انه في العصر الحالي لم يعد للاعتراف تلك المكانة التي كان يحتلها في الإثبات الجنائي ، فقد قيدته التشريعات الجزائية الحديثة ووضعت شروط لسلامته ، مرتبطة ارتباطا وثيقا بكفالة الحرية الشخصية وضماناتها ، فما على القاضي إلا أن يمحص اعتراف المتهم أي يتحقق من العناصر اللازمة لوجوده و لصحته حتى يتسنى له تقدير قيمته .

هذا ما سنتناول في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث تجسدت في:

المبحث الأول: تعريف الاعتراف.

المبحث الثاني: ضمانات الاعتراف وأركانه.

المبحث الثالث: شروط صحة الاعتراف.

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف الجنائي

إن الخوض في غمار البحث في موضوع الاعتراف باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يقتضي عرض مفهوم الاعتراف من خلال بيان تعريفه في مطلب أول وطبيعته القانونية في مطلب ثاني معرجين بعد ذلك إلى شكل الاعتراف و أنواعه في مطلب ثالث.

المطلب الأول

تعريف الاعتراف الجنائي

يعد الاعتراف من أقدم طرق الإثبات التي عرفتها البشرية كان ولا يزال يحتل دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي لما له من مكانة مميزة بين أدلة الإثبات الأخرى المعتمدة في المسائل الجزائية وبهذا سنتولى بيان تعريفه لغة و شرعا ثم فقها وقانونا .

الفرع الأول

المدلول اللغوي و الشرعي للاعتراف الجنائي

مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء الإقرار به ،يقال اعترف بذنبه أي اقر به ، اعترفته : سألته عن خبر يعرفه[1] واقر بالحق أي اعترف به ، وقولهم أنا لا اعترف بهذا القول أي لا اقر به والاعتراف بالجميل عرفانه .[2]

أما تعريفه شرعا: هو إخبار شخص بحق عليه لغيره ، فإذا اقر المدعي فيقطع النزاع ويعفى من عبء الإثبات لعدم الحاجة ، ويصبح حق المدعي به ظاهرا ويلتزم المقر بموجب إقراره [3]، ومن هنا أجازت الشريعة الإسلامية العمل بالإقرار بل وجعله من الوسائل التي تثبت بها الدعوى الجنائية ، و على هذا فالإقرار مشروع بالقرآن الكريم

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين ابو الفضل ، **لسان العرب**، المجلد الاول، ط3، دار إحياء التراث العربي،.بيروت، 1419 هـ، ص 153 و ما بعدها.

[2] مراد احمد فلاح العبادي ، **اعتراف المتهم و أثره في الإثبات – دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2005 ،ص36.

[3] عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة** ،رسالة دكتوراه ،تخصص السياسة الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1433– 1434هـ ، ص 56 .

والسنة والإجماع .

وردت آيات كثيرة تدل على الإقرار ومن ذلك ، ماجاء في قوله تعالى << ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ>>[1] ووجه الدلالة أن الله تعالى بين أن الإقرار حجة على المقر وإلا لما طلب منه.

قال تعالى :<< وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا >>[2] ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المدين ان يملي ما عليه من حق للدائن، والإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به، وإظهار له ، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان فيه فائدة ولما أمر به.

وقد اثبت الرسول صلى الله عليه و سلم الحد بالاعتراف في قضية العسيف عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما : اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما : اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال : (تكلم).

قال : إن ابني كان عسيفا على هذا قال مالك : والعسيف الأجير _ زنى بامرأته فاخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة و جارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فاخبروني أن ما على ابني جلد مائة و تغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك) وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيس الاسلمي أن يأتي إمرة الآخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها.[3]

وجه الدلالة واضح وصريح من الحديث على حجية الإقرار، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علق إقامة الحد على المرأة باعترافها، فلما اعترفت رجمها[4]

---

[1] السورة :آل عمران،الآية 81.

[2] السورة: البقرة ،الآية 282.

[3] ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري، **كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا** ،رقم الحديث 6633، المجلد الاول،دار بن كثير، دمشق، بيروت،2002،ص298.

[4] عبد الله ابن سعيد ابوداسر ،مرجع سابق، ص 57.

كما أجمعت الأمة على صحة الإقرار باعتباره حجة على المقر، فلا يتعدى أثره إلى غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه[1].

الفرع الثاني

المدلول الفقهي و القانون للاعتراف الجنائي

لم يستقر الفقه على رأي واحد في تحديد معنى الاعتراف ، فقد عرفه البعض بأنه "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[2] ،والبعض الآخر عرفه بأنه" إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وبعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه بما يضرها"[3]،عرفه آخرون بأنه: "إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا ، ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالجه الشك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه" .[4]

وغيرهم يرى بان المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه ، تسليما صريحا غير مقيد ، ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه وليس على غيره ، وفي الأصول العامة هو إقرار المرء على نفسه فيما نسب إليه ، وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية، وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه المعترف، ويقع على مجموع الجرم المسند إليه أو على بعض وقائعه و ظروفه ،باقترافه لفعل يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي ، يوجب مسؤوليته الجنائية ، ويكون صادرا عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه .[5]

---

[1] المرجع نفسه ،ص 58 .

[2] عبد الحكيم سيد سليمان، **اعتراف المتهم**، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17.

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ص36.

[4] احمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 445.

[5] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 17.

المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف و إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " **الاعتراف بشأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**" . [1]

من خلال هذه المادة يتبين إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف أو الطريقة التي يتم بها الاعتراف ، إنما يبين انه كسائر الأدلة يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي كمبدأ ، هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأخذ به كذلك المشرع المصري في المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية ، أما المشرع الأردني فقد اخذ بمعنى آخر الاعتراف ، إذ اعتبره هو الإقرار بالتهمة و ليس بالفعل (الوقائع) التي تقوم عليها التهمة ، هذا ما أشار إليه نص المادة (172/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .[2]

يتضح من التعريفات السابقة أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها هذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها : <<الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، و هو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] .

وعليه فالاعتراف القانوني يعني الإقرار عن النفس بحرية وإدراك بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة أو بعضها دون تأثير أو إكراه، ولذلك فان إقرار المدعى عليه بارتكابه وقائع الجريمة كلها أو بعضها وانه هو الذي قام بهذا بنفسه بألفاظ صريحة وواضحة هو الاعتراف الذي أقره الفقه و القضاء.[4]

---

[1] نجيمي جمال ،**قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 2015-2016،ص17.

[2] مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص37.

[3] قرار جزائي ، الغرفة الجنائية الثانية ،المحكمة العليا، بتاريخ 1982/12/02 ، مشار إليه لدى : **جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 ، ص17.

[4] محمد علي السالم الحلبي ،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 ص250.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاعتراف و أدلة الإثبات الأخرى المتشابهة

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف ، وسنحاول في هذا المطلب تبيان الآراء المختلفة للوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا الدليل الهام وحتى تكتمل الصورة سيتم التمييز بين الاعتراف من ناحية والأدلة المتشابهة له من ناحية ثانية وتحديدا بينه وبين الإقرار المدني ، بينه وبين الشهادة ثم بينه و بين إفادة متهم ضد آخر.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاعتراف الجنائي

لقد ثار خلال في الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف، كدليل من أدلة الإثبات الدعوى الجزائية، فانقسم الرأي بشأن ذلك إلى قسمين:

حيث ذهب الرأي الأول :إلى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الاعتراف،[1] فيكون لسلطان إرادته دخل في تحديد و إنشاء هذه الآثار فضلا عن نشوئها .

أما الرأي الثاني فقد اعتبر: "أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني"،[2] لان القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار.

فضلا على أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف ، دون دخل المعترف فالآثار القانونية للاعتراف رتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص و دور الإرادة هنا قاصرة على مجرد الاتجاه إلى العمل دون أثاره ،أما القانون هو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف .[3]

---

[1] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي(أدلة الإثبات الجنائي)**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2008 ،ص 35.

[2] عدلى خليل، **اعتراف المتهم فقها و قضاءا** ،دار الكتب القانونية ،مصر، 2004، ص 22.

[3] عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 20.

ويتبادر إلى الذهن – بعد اعتبار الاعتراف عملا قانونيا – علاقة أو اثر هذا العمل بالخصومة الجنائية (و هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة و معاقبة الجاني) [1] فان كان له اثر في نشوئها ، أو تعديلها أو انقضائها اعتبر عملا إجرائيا ، أما عدا ذلك من أعمال مخالفة للقانون فيقال عنها بأنها غير صحيحة و غير مشروعة ،فالعمل الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها، أو انقضائها سواء كان داخلا في الخصومة الجنائية أو مؤثرا فيها .

و ينقسم الاعتراف بالنسبة للعمل الإجرائي إلى:

أ)الاعتراف كعمل إجرائي :

وهو الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية باعتبار أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاء التحقيق ، أو قضاء الحكم ، أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوتها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات . [2]

ب)الاعتراف كعمل غير إجرائي :

وهو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في إحدى المجالس الخاصة، أو أمام القضاء المدني بشأن دعوى مدنية ، بشرط أن لا يؤثر نشوء أو سير أو تعديل، أو انقضاء الخصومة. [3]

الفرع الثاني

التمييز بين الاعتراف الجنائي و الأدلة الأخرى المتشابهة

حتى نتعمق في بيان معنى الاعتراف و لإزالة أي لبس أو غموض يثار بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى سواء المدنية أو الجزائية ، فلا بد من التمييز بين الاعتراف والأدلة الأخرى المشابهة وعلى وجه الخصوص عن الإقرار المدني ،الشهادة و إفادة متهم ضد متهم آخر و ذلك من خلال التقسيم التالي :

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ،مرجع سابق، ص 49.

[2] عبد الله ابن سعيد ابوداسر، مرجع سابق، ص 60 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي ،مرجع سابق، ص 49.

أولا: الاعتراف والإقرار المدني.

ثانيا الاعتراف والشهادة.

ثالثا الاعتراف وإفادة متهم ضد أخر.

أولا: الاعتراف الجنائي والإقرار المدني

"الإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه ، أما الاعتراف كما عرفناه سلفا بأنه إقرار بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها وهو إقرار على النفس بما يضرها" [1] .

وهكذا فان هناك أوجه الشبه بين الاعتراف والإقرار المدني تتمثل في:

- أن كلا من الاعتراف و الإقرار المدني حجة تقتصر على المعترف والمقر فقط ولا يتعدى أثرهما (الاعتراف و الإقرار المدني) إلى الغير من الشركاء[2].

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل في ما يلي :

- "في الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الالتزام و ترتيب أثاره القانونية في حين أن نية المتهم في الاعتراف لا دخل ولا أهمية لها، لان القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف و لو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها فمثلا إذا اعترف المتهم ظنا منه أن هذا الاعتراف سوف يجنبه العقاب فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثار الاعتراف القانونية". [3]
- يعتبر الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية وهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه ولا يستطيع المقر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع ،أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك ولا يملك القاضي أن يطلب من الخصم الذي كان الإقرار لمصلحته دليلا ولا يستطيع أن يرفض القضاء له بحقه،أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما يخضع دائما لتقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي الأدلة ولا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى و للمتهم أن يعدل عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت

---

[1] المرجع نفسه ،ص 50 .

[2] مصطفى محمد الدغيدي،**التحريات و الاثبات الجنائي**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2006،ص214.

[3] عدلى خليل،مرجع سابق،ص23.

عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه ، فالاعتراف مجرد دليل إثبات خاضع لمبدأ الاقتناع القضائي وهو غير ملزم للمحكمة لها أن تأخذ به أو تطرحه[1].

- الإقرار المدني غير قابل للتجزئة ويعتبر دليلا قانونيا يجب على القاضي الأخذ به وعدم طرحه ،"فالإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه "[2] إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

أما الاعتراف الجنائي بخلاف الإقرار المدني فهو قابل للتجزئة إذ أن الأمر متروك لسلطة القاضي وتقديره في الاقتناع فله الأخذ بما يطمئن إليه و ترك ما عداه دون أن يكون القاضي ملزما ببيان ذلك.

- "الإقرار المدني يمكن أن يكون صريحا و يمكن أن يكون ضمنيا فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرارا ضمنيا في بعض الأحوال، أما الاعتراف الجنائي فيشترط أن يكون صريحا دون أي لبس أو أي غموض" [3] .

- في الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي على موكله الصادر أثناء المحاكمة إقرارا قضائيا وملزما لموكله، بينما الاعتراف الجنائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحا ولا يعتد به،[4] لان الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصيا وليس عن موكله .

- "الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته المدنية أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به ، "فإقرار القاصر مثلا غير مقبول في الإثبات ولا يحتج به قبل المقر، أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد"[5].

ثانيا: الاعتراف الجنائي والشهادة

الشهادة "تعني أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو عن فاعلها سواء كان في مقام الإثبات أو النفي" [6]،مع ملاحظة انه إذا تطرق اعتراف المتهم إلى مسائل

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي،مرجع سابق،ص51.

[2] عدلى خليل ،مرجع سابق،ص24.

[3] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 52.

[4] نصر الدين مروك،مرجع سابق،ص52.

[5] مراد احمد فلاح العبادي،مرجع سابق ،ص52.

[6] عدلى خليل،مرجع سابق،ص25.

صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الاعتراف، وان أقوال متهم على أخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدورها من غير حلف اليمين .

فالشهادة إيراد وقائع وإسندها إلى شخص أخر و العمل على إثباتها وبذلك فهي غير شخصية في موضوعها بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير.

أوجه الشبه بينهما: تتمثل في أن كلا منهما يعتبر دليلا من أدلة الإثبات الجنائي ويساعد على كشف الحقيقة، و للقاضي سلطة تقديرية واسعة و مطلقة في تقدير قيمة كلا منهما، فله أن يعتمد أو أن لا يعتمد عليهما طالما اقتنع بذلك دون أن يكون ملزما ببيان سبب اقتناعه[1] .

وأوجه الاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

- الاعتراف الجنائي هو الإقرار على النفس وهو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها و هي إدلاء المعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الاتهام. [2]
- الاعتراف أمره متروك لتقرير المتهم ومشيئته فهو ليس واجبا عليه فيجب ان يكون صادرا عن إرادة حرة خالية من أي إكراه فللمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة إذا رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع ، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد[3] .
- في الاعتراف لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله ، وإلا فيعتبر الاعتراف باطلا ،بينما في الشهادة فالشاهد يجب أن يحلف اليمين ويعتبر هذا الإجراء شرط جوهري لصحة شهادته ، وإلا اعتبرت شهادته باطلة وتحولت الشهادة إلى مجرد استدلال، فاستحلاف اليمين للشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم . [4]

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي.مرجع سابق ،ص 53 .

[2] عبد الحكم فودة ، **البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص 343.

[3] عدلى خليل، مرجع سابق، ص25.

[4] مراد احمد فلاح العبادي،مرجع سابق ،ص52.

– إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا يعاقب عليه أما الشهادة إذا تضمنت أقوالا غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة الشهادة الزور وهذا حسب ما ورد بالمادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : الاعتراف الجنائي و إفادة متهم ضد آخر

قد يتطرق المتهم في اعترافاته عند الاستجواب إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر فلا تعتبر أقواله الصادرة منه بهذه الحالة على متهم آخر اعترافا بل تعتبر إفادة منه ضد متهم آخر و تختلف عن الاعتراف فيما يلي :

- في الاعتراف الجنائي يتم الإدلاء بالأقوال بدون حلف لليمين من قبل المشتكي عليه (المتهم) لكن لا يجوز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر بدون حلف لليمين.
- أجازت بعض التشريعات الإجرائية للمحكمة أن تستند إلى الاعتراف لوحده كدليل إدانة للتجريم المتهم إذا اقتنعت به و اطمأنت إلى صدقه وسلامة اعترافه ، لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على إفادة متهم ضد آخر ، إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيد صحة الإفادة وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية [1] بقرارها رقم (39/41) حيث أجازت المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتماد أقوال متهم ضد آخر إذا وجدت قرينة تؤيدها .

المطلب الثالث

شكل الاعتراف الجنائي و أنواعه

هناك عدة أشكال وأنواع للاعتراف ، فهي تقسيمات فقهية ، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها للاعتراف، فقد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام القاضي وقد يكون غير ذلك إذا صدر من الشخص أمام جهة غير قضائية كأن يصدر أمام الشرطة ، وقد يكون كاملا إذا صدر من شخص يقر فيه بصحة التهمة الموجهة له بكاملها ، كما قد يكون جزئيا إذا أقر به الشخص بارتكاب الجريمة في احد أركانها دون الأخرى .

---

[1] المرجع نفسه، ص 54 .

الفرع الأول

شكل الاعتراف الجنائي

اعتراف المتهم إما أن يكون شفهيا وإما أن يكون مكتوبا ، وأي منهما كاف في الإثبات، و الاعتراف الشفوي فقد يكون شفاهة أمام المحقق أو عن طريق محادثة هاتفية أو بتسجيل الاعتراف بشريط [1] .

"والاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب الجلسة" [2] ولا يلزم ان يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعا عليه من المتهم ما دام المحضر قد وقع عليه المحقق او الكاتب ،ولكن الاعتراف الشفهي اقل قيمة في الإثبات من الاعتراف المكتوب وهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و مدى اقتناعه بما جاء فيه .

أما الاعتراف المكتوب فقد يكون بخط اليد أو مطبوعا على الآلة الكاتبة أو مدونا برسالة، فليس له شكل معين، و المهم أن يكون موقعا عليه من المتهم حتى يعتبر حجة عليه [3].

والاعتراف سواء كان شفهيا أو مكتوبا يخضع لسلطة تقدير المحكمة و اقتناعها به، فهو من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها انه مخالف للحقيقة و الواقع[4] .

الفرع الثاني

أنواع الاعتراف الجنائي

يمكننا تقسيم الاعتراف الصادر عن المشتكي من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف إلى اعتراف قضائي واعتراف غير قضائي، أما من حيث المضمون فيمكن تقسيمه إلى الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي.

أولا : أنواع الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف :

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ، مرجع سابق ، ص 251 .

[2] عبد الله بن سعيد أبو داسر ، مرجع سابق ، ص 60 .

[3] عدلى خليل. مرجع سابق، ص22.

[4] المرجع نفسه ، ص 23 .

بالنظر إلى السلطة التي يعترف أمامها المتهم ينقسم الاعتراف إلى نوعين الاعتراف القضائي والاعتراف الغير قضائي .

1_**الاعتراف القضائي** : يصدر هذا النوع من الاعتراف من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية ، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم [1] .

يعرف أيضا انه إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه و دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم و هو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه [2] .

وطبقا لأحكام المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن لوكيل الجمهورية الحق في توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم أثناء المحاكمة واعتراف المتهم عند إجابته عن هذه الأسئلة أمامه يعد اعتراف قضائي ، إضافة إلى اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في حالة التلبس عملا بأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية ، بشرط أن يتم بحضور أمين ضبط النيابة الذي يتولى تدوين محضر الاستجواب فيعد اعتراف قضائي. [3]

2_الاعتراف غير القضائي : و هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية فالاعتراف الصادر أمام الضبطية القضائية ، أو ما يدلى به أمام احد الأشخاص ، أو ما يرد في الرسائل ، أو ما هو وارد في التسجيل الصوتي ، أو ذلك الاعتراف الذي يصدر من احد الخصوم أمام قاضي شؤون الأسرة أو القاضي التجاري أو القاضي المدني ، فمثل هذا الاعتراف الصادر أمام القاضي غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية لا يعد اعتراف قضائي [4]، و يخضع مثل هذا الاعتراف كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته ، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائي أو غير قضائي وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي دليل إدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق ، ص 43.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 445.

[3] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ،ص 134 .

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق ، ص 47.

كباقي الأدلة الأخرى ، وإلا بماذا نفسر الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات كدليل لإثبات جريمة الزنا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات ، وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده ما لم تسانده أدلة إثبات أخرى ، أو أن يؤكده المتهم أمام المحكمة ، و إن قيمته كدليل إثبات تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف ، وكونه يخضع تقدير قيمته الثبوتية إلى سلطة القاضي فقد يحكم هذا الأخير بالإدانة دون الأخذ بعين الاعتبار اعتراف المتهم ، كما له أن يقضي ببراءته رغم وجود الاعتراف.

ثانيا : أنواع الاعتراف من حيث المضمون :

يقسم الفقه الجنائي الاعتراف بالنظر إلى المضمون: إلى الاعتراف الكامل و الاعتراف الجزئي .

- **الاعتراف الكامل :** يعد ذلك الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما صورتها و وضحتها سلطة التحقيق ، وذلك اذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية و المعنوية [1] .
- **الاعتراف الجزئي :** يقتصر فيه اعتراف المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته ، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في جزء منه تحت التهمة المنسوبة إليه،[2] يكون" الاعتراف جزئيا حتى لو أورد في أقواله من الوقائع التي تنفي عنه المساءلة الجنائية" [3] .

كما يكون جزئيا أيضا إذا اقر ارتكابه الجريمة ولكن في صورة مخففة كما لو كانت الجريمة قتل عمد ، فيتعرف انه قتل المجني عليه خطأ، وعليه مادام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازية تجزئة الاعتراف فان القاضي الجزائي إذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم فيجوز له ذلك عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أن: "...أما في المواد الجزائية

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] عبد الحميد الشواربي ، **الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه(النظرية و التحقيق)** ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1996 ، ص 81.

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 39.

فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم "[1].

[1] قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، طعن رقم 10338، بتاريخ في 1975/04/24 ، مشار اليه لدى نصر الدين مروك، مرجع سابق ،ص38.

المبحث الثاني

ضمانات الاعتراف الجنائي و أركانه

احتراما لحرية المواطن الفردية وللحريات العامة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه فقد أحاطت اغلب التشريعات المشتكي عليه (المتهم) بضمانات عديدة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بحقوقه منها حقه في معرفة التهمة وفي الاستجواب وتقديم إيضاحاته هذه الإيضاحات التي تتجسد في الاعتراف والذي يتعين أن يكون من صدر الاعتراف عنه هو نفسه من تنسب إليه الواقعة موضوع الاعتراف ،كل ذلك من خلال بيان ضمانات المتهم عند الاعتراف وهذا في المطلب الأول وأركان الاعتراف المتمثلة في صدور الاعتراف من المتهم نفسه والإقرار بالوقائع المكونة للجريمة في المطلب الثاني و الثالث.

المطلب الأول

ضمانات الاعتراف الجنائي

أعطى المشرع للمشتكي عليه ضمانات عديدة عند اتخاذ الإجراءات الماسة بحقوقه وتظهر أهمية هذه الضمانات عند دراسة الاعتراف لأنها تمكنه (المتهم) من تقدير حقيقة موقفه ومن أهم هذه الضمانات حقه بتوكيل محامي (الاستعانة بمحامي) وحقه ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية .

الفرع الأول

حق المشتكى عليه بتوكيل محامي قبل استجوابه

إن حق المتهم في الاستعانة بمدافع يعتبر من أهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة لما يتضمنه في بث الثقة في سلامة الإجراءات، وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم ، إضافة إلى انه يهدئ من روع المتهم، ويساعده على الاتزان والهدوء في إجابته ، فلا تصدر منه اعترافات غير إدارية [1].

[1] عدلى خليل ،مرجع سابق ، ص 151 .

وحق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله[1] وذلك من اجل كفالة حقوقه و مصالحه ودرء التهمة الموجهة إليه و أهمية توكيل محامي تظهر بأن القاضي لا يستطيع ان يبني حكمه إلا بعد أن تناقش أمامه الأدلة بشكل حر وجدي وهذا لا يتم إلا بتمتع أطراف الدعوى (ومنهم المتهم) بحق الدفاع.[2]

ويرى جانب من الفقه أن هذه الضمانة حق مشروع للمتهم، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يسمح للمشتكى عليه (المتهم) ولمحاميه بحضور إجراءات سماع أقوال الشهود ،وحضور المعاينة كلما أمكن ذلك ويفضل أن يسمح مأمور الضبط القضائي لمحامي المتهم أن يحضر معه أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات، إلا إذا رأى خلاف ذلك بناء على مبررات قوية أن حضور المحامي الإجراءات المتخذة من الضمانات التي تزيد الثقة في سلامتها،وتدعم قيمتها في الإثبات كما يشكل رقابة على المحقق من اتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المتهم ومن ناحية أخرى يهدئ من روع المتهم [3] وعليه فلا بد من تمكين المشتكى عليه من توكيل محامي يقوم بمساعدته، لأنه في مثل هذه الحالة يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك، فهو بأمس الحاجة إلى أن يقف بجانبه ويشد من أزره ويبعث الطمأنينة إلى نفسه، بالإضافة إلى دور المحامي في مساعدة القاضي على معالجة القضية، وقد منحت التشريعات الجزائية هذا الحق للمتهم وأوجبته في بعض الأحيان وذلك في بعض الجرائم وخصوصا الجنايات.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التميز الأردنية بقرارها رقم (81/52) حيث قضت "انه إذا لم ينبه المدعي العام المتهم أن من حقه أن لا يجيب عن التهمة إلا بحضور محامي كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق،فيكون بإهماله هذا قد خالف القانون الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة على هذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد اخل بضمانة من ضمانات الدفاع المقررة قانونا[4].

---

[1] مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] المرجع نفسه ، ص 42 .

[3] عدلى خليل ، مرجع سابق ، ص 153 .

[4] مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 43.

أما المشرع الجزائري وبموجب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائرية أقر أنه إذا طلب المتهم الاستعانة بمحامي اختاره على نفقته أو عينه له قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يستجوبه أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بحضور المحامي، أو بعد استدعائه بكتاب موصى عليه،يرسل إليه قبل سماع أقوال المتهم بيومين على الأكثر من الوقت المحدد الاستجواب أو المواجهة ما لم يتنازل عن ذلك صراحة[1].

الفرع الثاني

حق محامي المتهم باطلاع على أوراق القضية

إن السماح لمحامي المشتكى عليه (المتهم) باطلاع على أوراق التحقيق في الدعوى يعتبر من الضمانات الهامة والضرورية، لتحقيق العدالة، فعلى المحامي أن يطلع على أوراق التحقيق حتى يكون ملما بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد موكله ،وحتى تتوفر لديه الإمكانية التامة للدفاع عن موكله على أكمل وجه وتحديد موقفه .[2]

فالمحامي هو الذي يطلع وحده على الملف دون المتهم، الذي لا يجوز له الاطلاع عليه ولا أن يرافق محاميه أثناء ذلك الاطلاع باعتباره خروجا على قاعدة سرية التحقيق فضلا عن تفادي فقد أوراق التحقيق أو العبث بها[3]،ولعل العلة من ذلك حتى يتمكن محامي المتهم من إعداد خطة الدفاع لمواجهة جميع الأدلة المتوافرة في الدعوى ضد المتهم ومعنى ذلك تمكين المحامي من معرفة كل ما تتضمنه الدعوى من أدلة وقرائن[4] .

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب المادة (3/118) أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهم قبل استجوابه بأربع وعشرين ساعة على الأقل على غرار النظام الانجلو أمريكي الذي منح للمتهم والمحامي حق الإطلاع على أوراق التحقيق. [5]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص230.

[2] مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص ص 44-45.

[3] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 230.

[4] عبد الله بن سعيد أبو داسر ، مرجع سابق ، ص 61 .

[5] مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 45 .

وقد كفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذه الضمانة فنصت المادة (3/105)منه على انه : "**يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل**" ، وهذا تمكينا للمحامي من المساهمة في كشف الحقيقة والدفاع عن المتهم ، ووضع ملف الإجراءات يكون في حجرة التحقيق أو الحجرة الملحقة بها أو في قلم الكتاب تحت طلب محامي المتهم.[1]

وغني عن البيان أن نصوص القوانين السالفة الذكر جعلت من حق المحامي الاطلاع على أوراق التحقيق لتحديد موقفه ومدى ملائمة اعتراف المتهم بالتهمة ، عندئذ يكون هذا الاعتراف صادرا عن علم و بصيرة خاليا من أي تأثير.[2]

ويترتب على حرمان المتهم من هاتين الضمانتين بطلان الاعتراف ، لان هاتين الضمانين من النظام العام ، وينعكس البطلان الذي شابها على الاعتراف المترتب عليها شريطة أن يتمسك المتهم بالطعن على سلامة الاعتراف أمام محكمة الموضوع لأنه يتوقف على ثبوت عناصر موضوعية لا يجوز إثارة الجدل بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كان حكم محكمة الموضوع قد أثبتت في مدوناته الوقائع التي تقدح في سلامة الاعتراف وعندئذ يكون لمحكمة النقض نقض الحكم للتناقض والقصور وإفساد التسيب [3].

ولكن يراعى أن كثيرا من الضمانات يؤدي وظيفته المقصودة في القانون بمجرد لفت نظر المتهم إلى الضمانة،أو التفاته إليها وإتاحة الفرصة له في استعمالها والضمانات في هذه الحدود من النظام العام .

المطلب الثاني

صدور الاعتراف الجنائي من المتهم نفسه (المشتكى عليه)

يشترط لمشروعية الاعتراف كدليل إثبات توافر أركانه حتى يتسنى للقضاء الاعتماد عليه و الحكم بموجبه وسنوضح في هذا المطلب اعتراف متهم على متهم آخر ،هل يعد

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ص 230.

[2] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق ،ص 48.

[3] عدلى خليل، مرجع سابق، ص184.

اعترافا بالمعنى الصحيح ؟ وهل أن تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله يعد اعترافا ؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اعتراف متهم على متهم آخر

الأصل أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط ولا تمتد صفة الاعتراف لما نسبه لغيره من الشركاء[1].

لكن قد يتطرق اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت عن متهم آخر كما لو ذكر غيره انه شارك معه في ارتكاب الجريمة او كان فاعلا أصليا فيها ، فمثل هذه الأقوال لا تعد اعترافا ، لان الاعتراف هو اعتراف الشخص بواقعة نسبت إلى نفسه، و أن حجته قاصرة عليه ، أما الأقوال الصادرة من المتهم على آخر فهي بمثابة شهادة متهم على آخر ، وبالتالي فهي من قبل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى [2] .

نجد أن هذا الرأي أنتقد ذلك أن الشهادات لها شروطها الخاصة بها ،منها حلف اليمين وهو مالا يتوفر لدى المتهم عند اعترافه على زميله ، كذلك الشاهد على الجريمة يشهد سواء برؤيته أو بسماعه عنها ، بينما المتهم هو من يخلق الجريمة باقترافه لها وبذلك تكون أقوال المتهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها [3] .

قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما يلي" أن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا" [4] بينما قضت في قرار أخر برأي مخالف جاء فيه:

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق ،ص 214.

[2] عدلى خليل، مرجع سابق ،ص 27.

[3] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 52.

[4] قرار صادر يوم 12/16/ 1980 ،الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ،مشار إليها لدى نصر الدين مروك ،مرجع سابق، ص 51.

" استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ، لها أن تستند على كل حجة لم يشترط القانون ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد إلى أقوال المتهم و اتخاذها حجة على متهم آخر و هو ما وقع في القضية الراهنة " [1] على غرار ما قضت به محكمة النقض المصرية بشان هذه المسالة على أن: " للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال. [2] و في انجلترا يرى الفقهاء أن اعتراف المتهم لا يعتبر دليل ضد المتهم الأخر فالمتهم الأخر يؤخذ باعترافه هو ليس باعتراف شريكه .[3]

الفرع الثاني

تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله

الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا، فالاعتراف كما سبق بيانه هو مسألة شخصية متعلقة بذات الشخص المقر، و لا يجوز مشاركة فيها احد من غير المتهم.

فان أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه و اعترف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة عليه لان المتهم إذا رأى أن يلجأ إلى الإنكار، كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه فله ذلك [4].

إذا اكتشفت المحكمة أن تصريحات المتهم كاذبة فلا يجوز لها متابعته بتهمة قول الزور لان كذبه في هذه الحالة هو نوع من الدفاع عن نفسه ، ومن ثم فاعتراف المحامي على المتهم حتى ولو كان نوع من الإستراتيجية التي يلجأ إليها الدفاع ليبني مرافعته عليها

---

[1] قرار صادر يوم 11/10 1987 ،تحت رقم 999 غير منشور ،مشار إليه لدى: نواصر العايش ، **تقنيين الاجراءات الجزائية ، النصوص القانونية ،مبادئ الاجتهاد القضائي** ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1992 ،ص 91.

[2] قرار صادر يوم 1964/01/27 ، تحت رقم 1049 ، مشار إليه لدى نصر الدين مروك، مرجع سابق ، ص 51.

[3] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 59.

[4] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 52.

قصد تحقيق آثار التهمة على موكله أو جلب له عاطفة هيئة المحكمة حتى و لو لم يعترض عليه المتهم لا يعتبر اعترافا من جانبه .

والمحكمة لها أن تستند إلى هذا النوع من الاعتراف لإدانة المتهم ، و بمعنى آخر لا يجوز للمحكمة أن تستند لأقوال المحامي المتعلقة بصحة إسناد التهمة إلى موكله وتعتبرها دليلا من أدلة المحامي المتعلقة بصحة إسناد التهمة إلى موكله و تعتبرها دليلا من أدلة الدعوى و حجة ضده ، وتحكم عليه بناءا على هذه الأقوال [1].

كما لا يجوز لها أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم و اعتراف المحامي مكانه لكن إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله بدليل من أدلة الدعوى و صادق عليها المتهم صراحة فان ذلك يعد اعترافا بالمعنى القانوني السليم[2].

المطلب الثالث

الإقرار للوقائع المكونة للجريمة

يجب أن يكون الاعتراف واردا على الواقعة الإجرامية ، فالاعتراف الذي يعول عليه هو ما كان نصا في اقتراف الجريمة ،وتقدير الدليل المستمد منه موكل إلى المحكمة هذا ما سنحاول تبيانه من خلال تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية أولا و تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم ثانيا.

الفرع الأول

تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية

يجب أن يكون موضوع الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بارتكاب عناصر الجريمة المنسوبة إليه [3]،فالإقرار ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى القانوني،وما يصدر من المتهم في شأن نسبه وصف قانوني معين إلى الواقعة التي صدرت عنه فهو ليس اعترافا إنما هو مجرد رأي في الدعوى و ليست له قوة إثبات إذ أن الوصف القانوني للمتهم هو أمر متعلق بوظيفة

---

[1] المرجع نفسه ،ص 52.

[2] عدلى خليل، مرجع سابق، ص 27.

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري و القانون المقارن** ،منشأة المعارف الاسكندرية، 2005 ،ص 11.

سلطة التحقيق أو الحكم ولا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقا بالدعوى كإقرار الضغينة بينه و بين المجني عليه لان هذا لا ينصب على الواقعة الإجرامية بذاتها.[1]

ولا يعتبر اعتراف ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى لو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك ، كذلك لا تعد عبارة المتهم اعترافا في حالة إذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بتزويره رخصة القيادة لا أصل له كما أن عبارة (حاجة يأكل منها عيش) لا تعد اعترافا ما قرره أمام النيابة من انه كان عاطلا أو أن احد السائقين تحصل على الترخيص بعد أن قدم له البيانات و سلمه صورته و من ثم فان الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ في الإسناد و فساد في الاستدلال مما يعيبه[2]،وفي هذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية أن "الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية و الذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة، فليس اعترافا إقرار المتهم بأنه كان موجود في مكان الجريمة سواء قبل وقوعها أو بعده". [3]

ولا يعني ذلك أن تلتزم المحكمة بنص الاعتراف و ظاهره إنما يكون لها أن تستنبط منه الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

كما يجب أن ينصب اعتراف المتهم على ارتكاب الأفعال المكونة للتهمة المسندة إليه لا الإقرار بصحة التهمة المنسوبة إليه ، مثلما تنص على ذلك بعض التشريعات مثل المشرع الأردني في المادة(2/172) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لان التهمة هي وصف قانوني يسبغه القاضي على الوقائع، ومن ثمة فلا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة بل يسأل عن أفعال ارتكابها .[4]

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ،مرجع سابق، ص 59.

[2] عدلى خليل، مرجع سابق، ص 136.

[3] مراد احمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 60.

[4] مراد احمد العبادي ، مرجع سابق ،ص 37.

كما لا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم القيام به من أفعال في المستقبل ،حتى ولو وقعت تلك الأفعال بعد ذلك.[1]

الفرع الثاني

تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم

تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى ما إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم فهذا مطلب وأصل عام في جميع وسائل الإثبات ، كما يتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير المسؤولية المتهم أو تشديدها .

أما ما يعترف به المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليست اعترافا إنما هو دفع .[2]

فقد يصدر من المتهم عند استجوابه اعتراف بأنه ارتكب جريمة نتيجة دافع أدى به إلى ارتكابها غير أن هذا الدافع مهما كان شريفا فانه لا يبرر الإجرام و لذلك فان الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كان يقرن المتهم اعترافه بظروف إذا صحت فإنها قد تبيح الفعل كما هوا الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة (المادة 39و40 من قانون العقوبات)[3] فقد تنتفي مسؤولية الشخص عندما يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو المداخل المنازل المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، لأن القانون يعتبر الفاعل في حالة دفاع شرعي. [4]

---

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[2] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ، ص 462.

[3] الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966، الموضوع(الأفعال المبررة)،الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

[4] قرار جزائي ، الغرفة الجزائية الأولى ، المحكمة العليا، طعن رقم 12464 ، بتاريخ 1975/12/02 ، منشور بمؤلف جلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 13 .

وقد يؤدي الدافع على ارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه إلى تخفيف العقوبة وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها " تعتبر التشريعات الحديثة الاستفزاز عذرا مخففا في صورة خاصة إذا استعمل المتهم القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من أراد الاعتداء عليه "[1] فالمادة78 من العقوبات إعتبرت الاستفزاز عذرا مخففا في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا كان الدافع على ارتكابها وقوع إيذاء شديد من أحد الأشخاص أو دفع تسلق أو تعقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

كما قد يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في ظروف معينة تؤدي إلى منعه من تحمل مسؤولية الجزائية كما هو الحال في موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري جعل الاعتراف عذرا معفيا في بعض الجرائم كإعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو بلغ أو اعترف بواقعة إجرامية على نفسه أو غيره بشروط معنية.

لأن المتهم في بعض الحالات قد يعترف بارتكابه وقائع توصف بأنها جريمة يعاقب عليها القانون لكل من شأن هذا الاعتراف أن يؤدي به إلى الاستفادة من عذر معفي للعقاب ، و بالتالي يصبح الاعتراف كعذر معفي من العقاب.

ورأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها بدقة فيها أن يشجع الجناة على كشف الجريمة وإخبار السلطات بالأشخاص المساهمين ، ومن بين هذه الجرائم هي ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات على أنه " **يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها**"، كما نصت المادة 179 من نفس القانون على انه "**يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من قانون العقوبات من يقوم بالكشف عن الاتفاق الذي تم بين الجناة أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق**

---

[1] قرار جزائي ،الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، طعن رقم 47019 ، بتاريخ 1968/12/13 ، منشور بمجلة مجموعة الأحكام،ج2 ،الجزائر، وحدة الطباعة طبع دار القصبة ، 1993 ،ص 258.

وقبل البدء في التحقيق "[1] مثلما أيضا الاعتراف عن تزييف أختام الدولة و الدمغات و الطوابع والعلامات، وغيرها من الجرائم فاعتراف الشخص على مثل هذه الجرائم من شأنه أن يعفيه من العقاب لان المشرع راعى بعض الاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة ومن ثم فضل الإعفاء من العقاب.

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص194 .

المبحث الثالث

شروط صحة الاعتراف الجنائي

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته فبعض هذه القواعد وارد صراحة في التشريع، والبعض الأخر من اجتهاد الفقه اجتهاد يقيد حرية القاضي في الاقتناع و تبرره الرغبة في تأمين الحريات الفردية التي كفلها الدستور.

وللاعتراف الجنائي قواعد و شروط تتفق ومكان الصدارة الذي يحتله هذا الدليل بين أدلة الإثبات وهي :

- الأهلية الإجرائية للمعترف .
- أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة .
- صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة.

المطلب الأول

الأهلية الإجرائية للمعترف

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها" أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا وينتج أثاره القانونية"[1] ، ويعتد فيها بتوافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار ، بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس مسؤولية الجزائية وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار .

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية التي تقوم على عنصرين أساسين هما:

- ان يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.
- توافر الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.

---

[1] المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الأول

أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يجب أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة ، و المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله ، فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليف بالحضور أمام المحكمة .[1]

فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق ، مثال ذلك اعتراف المتهم إثناء سؤاله كشاهد في الدعوى ، فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم بعد توجيه الاتهام إليه ، كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق أيضا [2]، باعتبار انه قد صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانونا بعد، مع عدم الإخلال بسلطة المحكمة في الاعتماد على هذا الاعتراف إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى وجاء مطابقا للواقع ، بحسب أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة قبل المتهم من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق .[3]

فالمتهم هو من توفرت ضده أدلة قوية و كافية لتوجيه الاتهام إليه وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده ، أما عن الشرط الواجب توافره فيه هو أن يكون شخصا طبيعيا موجودا باعتبار أن الدعوى الجزائية شخصية و هذه النتيجة حتمية لشخصية العقوبة، كما انه لا يعقل أن توجه إجراءات الدعوى ضد شخص متوفى فان حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تعين إصدار أمر بحفظ الملف أما أن حدث أثناء سيرها أمام المحكمة قضت بانقضائها ، ويجب أن يكون المتهم معينا بالذات في مرحلة المحاكمة أما قبلها فلا يشترط أن يكون المتهم معينا بالذات فقد يكون مجهولا لم يكشف بعد التحري أو التحقيق عن شخصه ، ويتعين أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا كون المسؤولية الجزائية لا تترتب على أفعال الغير خلافا

---

[1] عدلى خليل، مرجع سابق، ص 46 .

[2] محمد علي السالم الحلبي،مرجع سابق ،ص 251.

[3] عدلى خليل،مرجع سابق ،ص47.

للمسؤولية المدنية[1] ، ومن جهة أخرى فان الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام ، ولا تكون له هذه الصفة إلا إذ تحددت هويته ، لذلك اوجب القانون على قاضي التحقيق حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وقاضي الموضوع حسب المادتين 271 و 238 من القانون ذاته ، ومحكمة الجنايات حسب المادة 271 من نفس القانون ، وقاضي الإحداث حسب المادة 453 من ذات القانون التحقق من هوية المتهم ثم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، ولا شك انه للمتهم الحق في معرفتها قصد الدفاع عن نفسه والاستعانة بما يراه مناسبا .

الفرع الثاني

توافر الإدراك و التمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب ان يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء به من اجل القدرة على فهم ماهية افعاله وطبيعتها ، وتوقع أثارها[2] ، وعلى ذلك لا يتمتع المجنون والصغير والسكران بهذه الأهلية وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجزائي[3]، وعليه سنتناول اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل،واعتراف الصغير، واعتراف السكران على النحو التالي :

أولا : اعتراف المجنون:

لم يرد في القانون او الطب تعريف للجنون ، ومن ثم تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت في الجنون ،ويعود هذا الاختلاف إلى عدم وجود في علم الطب العقلي تعريف ثابت للجنون ، هذا راجع لوجود حالات مرضية كثيرة تختلف في مظاهرها ومسبباتها تؤدى إلى فقدان الشخص وعيه وإراداته وبالتالي فقدان إدراكه ما يحيط به ولأفعاله.[4]

---

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق،ص65.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ،ص79.

[3] مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص73.

[4] نصر الدين مروك،مرجع سابق،ص73.

ولقد عرف الفقه الجنون بعدة تعريفات منها: انه" حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة ". [1]

إلا انه من المتفق عليه فقها و قضاءا أن الجنون هو : " اضطراب في القوى العقلية من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز و السيطرة على أعماله " [2]فإذا ثبت أن المتهم مجنونا أو مصابا بعاهة عقلية وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فلا يمكن مساءلته لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ، إذ نصت المادة 47 من القانون العقوبات على أنه:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21** " ،وواضح من هذا النص أن المجنون لا يسال جزائيا لعدم أهليتة في تحمل المسؤولية الجزائية لفقده الإدراك والتمييز وقت ارتكابه الجريمة .

إذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون أو مصابا بعاهة في عقله فمن باب أولى يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة وعلى ذلك فلا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو عاهة في العقل لان كل منهما يعدم الشعور والإدراك لديه وتؤثر في مقدرته على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها[3] .

ثانيا : اعتراف الصغير :

إن إقرار القاصر الذي لم يبلغ التاسعة عشرة سنة لا يعتد به لعدم أهليته في مباشرة الحقوق المدنية ، ولا يمكن الاحتجاج به من قبل المقر إلا فيما هو مأذون به من التصرفات القانونية[4] ، أما الاعتراف في المسائل الجزائية فلا يتقيد بسن الرشد وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني [5]، فهو ينتج أثره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترف إلى تحقيق هذا الأثر ، وبخلاف الإقرار المدني فان الإرادة فيه يجب أن

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي،مرجع سابق،ص ص65_66.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص182.

[3] عدلي خليل.،مرجع سابق ،ص 50.

[4] نصر الدين مروك ،مرجع سابق، ص83.

[5] مراد احمد فلاح،مرجع سابق ،ص65.

تتجه إلى الأثر القانوني المترتب عليه، ومن ثم فلا يجوز الاعتداد في الاعتراف الجنائي بالأهلية المدنية .

بالرجوع إلى الأحكام المواد الجزائية ، فان الاعتراف الذي يصدر من المتهم الحدث الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة سنة لا يعتد به لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون انه غير ناضج عقليا، وبالتالي تنعدم لديه القدرة العقلية التي تستند إليها حرية الاختيار بالنظر إلى ما قرره المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشر سنة لا توقع عليهم عقوبات إطلاقا بل يكونوا محل تدبير الحماية والتهذيب ، أما الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه مابين الثالثة عشرة والثامنة عشر سنة فهو اعتراف ناقص لنقص أهليته الجزائية ،وهذا ما جعل المشرع الجزائري يراعي هذا الأمر [1]ومن ثم فان مثل هذا الاعتراف يقع على قاضي الأحداث عبء تقديره ،كما يقع عليه عبء فحصه فحصا دقيقا للتأكد من صحته أولا ولمطالبته للحقيقة الواقعية ثانيا ولقصد الحدث ثالثا ، ولمدى فهم الحدث المعترف لطبيعة اعترافه رابعا.[2]

ثالثا- اعتراف السكران:

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور أو الإدراك وإذا تناول الشخص الكحول أو مادة مخدرة بدون علمه اعتبر سكرا قهريا وإذا كان بعلمه فيكون سكرا اختياريا. فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقدا الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناوله الكحول قهرا بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرائية والأهلية الجنائية فالشخص السكران باختياره أهل للمسؤولية الجنائية افتراضا ولكن لا يمكن أن يكون أهل للاعتراف .

---

[1] قانون رقم15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية،العدد39 الصادرة بتاريخ 19_07_2015 .

[2] نصر الدين مروك ،مرجع سابق، ص84.

وإذا كان المتهم لم يفقد الشعور تماما فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن تقدير توافر السكر وفقد الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[1]

وقد استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على صحة الاعتراف الصادر من المتهم وهو في حالة سكر إذا كان المتهم لازال في وعيه وصدر الاعتراف عن إرادة حرة ولو أن ذلك يضعف من قيمته ولا يعني هذا الاتجاه التسليم بصحة الاعتراف الصادر من السكران ذلك أن هذا الاعتراف لا يعتبر صحيحا إلا إذا ثبت أن المتهم كان في وعيه وإدراكه ،أي أن السكر لم يصل إلى حد إفقاد الوعي أو الإدراك ولذا قضي بأنه إذا كان سكر المتهم وصل إلى درجة الهلوسة وكان غير قادر على فهم معنى إقراراته فان الاعتراف يكون غير مقبول.

وعليه يجب أن تتوفر لدى المعترف الأهلية الإجرائية بان يكون مدركا مخيرا وأن تصبغ عليه صفة متهم والعمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح انصرف إلى هذا العمل الأخير وهذا ما أخذت به التشريعات الإجرائية.[2]

أما بالنسبة إلى توافر التمييز والإدراك فان جزاء تخلفهما هو البطلان المتعلق بالنظام العام وذلك باعتبار أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الاختيار [3] ولا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها لتعلقها بالنظام العام ، فيجوز التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب، كما أن البطلان يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة فما بني على باطل فهو باطل.

المطلب الثاني

تمتع المعترف بإرادة حرة

الاعتراف الذي يعول عليه هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة، وينبغي استبعاد كل اعتراف تم الحصول عليه تحت وسائل التأثير المختلفة ويجب ان يكون المعترف في

---

[1] عدلى خليل ، مرجع سابق ،ص52.

[2] مراد احمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص68.

[3] عدلى خليل، مرجع سابق ،ص53.

مأمن من كل تأثير خارجي عليه لان ذلك يجعله بعيدا عن الحقيقة ويفسده كدليل في الإثبات وقد أوصت المؤتمرات الدولية بضرورة حماية المتهم من الإجراءات التي تؤثر على حرية اختياره وأوصلت بعدم قبول الاعتراف كبيئة في الإثبات إلا إذا صدر عن المتهم بحرية تامة وليس نتيجة للتعذيب والضغط والإكراه [1] ،ونظرا الأهمية هذه المسالة سنتولى بيان صور الإكراه المادي والمعنوي على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول

صور الإكراه المادي في الاعتراف الجنائي

أهم صور التأثير المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره هي العنف وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول والتعسف فيه.

أولا – العنف لتحصيل اعتراف جنائي :

العنف هو قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته ،ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما كان قدره طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك[2] ،حيث أقر المشرع بأنه" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا شخص ما ،مهما كان سببه." [3]

فالعنف أو التعذيب يعد من بين الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق لاسيما عند الاستجواب القصد منه حمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات [4]،فإذا وقع على الشخص أي عنف أو تعذيب بقصد انتزاع الاعتراف منه كان هذا الأخير باطلا يتعين استبعاده من مجال الإثبات الجنائي لأن من يدلي بأقوال نتيجة استعمال التعذيب تكون إرادته معيبة وهو من أخطر الوسائل التي تمس كرامة الإنسان وقد أشارت اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر

---

[1] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص253 .

[2] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع السابق، ص 82.

[3] المادة263 مكرر من قانون العقوبات.

[4] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون لاجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)**، دارهومة ،الجزائر،2005،ص32.

ديسمبر1982 في مادتها الأولى على انه" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسمانيا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف..."[1]،وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية[2]وعد هذا الأمر مساسا صارخا لأهم الحقوق المكفولة في الدستور مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى وضع نص خاص بهذا الشأن بنص المادة 41 منه بقوله " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ،وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية "[3] وبالتالي يمنع ممارسة أي صورة من صور التعذيب على المتهم بحيث اعتبر المشرع التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا- إرهاق المتهم عن طريق الاستجواب المطول للحصول على اعتراف جنائي:

إن الاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه صحيح إلا أن المحقق قد يلجا إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حد انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف [4]،فيؤدي الاستجواب المطول إلى إرهاق المتهم وقول ما ليس في صالحه ويتعين على المحاكم بحث ما إذا كان من شانه أن يؤثر في إرادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به والضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته ،مع الأخذ بالاعتبار بسنه وحالته الصحية والعقلية.

والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس زمني لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق وهو ضابط نسبي يختلف بإختلاف درجة تحمل كل شخص[5] ويتعين على القاضي بحث ما إذا كان من شأن هذا الاستجواب المطول أن يؤثر في إرادة المتهم وذلك بدراسة الظروف المختلفة المحيطة به من الضغط الذي يواجهه وقوة مقاومته مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية .

---

[1] نصر الدين مروك ،مرجع سابق، ص.94

[2] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/05/16 منشور بنشرة القضاة ، العدد الثاني ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1990 ،ص ص 178\179.

[3] القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 06-03-2016 ،الجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

[4] عدلى خليل، مرجع سابق، ص74.

[5] مراد احمد فلاح، مرجع سابق، ص .84

ثالثا – الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي

"هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم وهو علم من العلوم يتحصل أثره عن طريق استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان أي في اللاشعور أو اللاوعي ".[1]

والاعتراف تحت التنويم المغناطيسي ثار بشأنه جدل والنتائج التي تسفر عنه مشكوك فيها لان المتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوم فيتأثر به وقد يصل به الأمر إلى أن يجيب على الأسئلة بالصورة التي يرغبها من نومه.[2]

ويرى البعض انه ليس هناك مانع قانوني يمنع من تنويم الشخص المستجوب مغناطيسيا إذا وافق أو طلب ذلك بنفسه وهو بكامل شعوره ووعيه لإظهار براءته لأنه من الظلم أن يرفض طلب المتهم قد يحقق له .

وخلاصة القول انه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي حتى برضاء المتهم طالما يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجا عن خوفه من اعتبار رفضه الخضوع للتنويم قرينة على إدانته ،كما أن موفقة أو رضا المتهم ليس له أي قيمة قانونية لأنه لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي تحيط بدفاعه وان هذه الضمانات لا تخصه فقط بل تخص المجتمع كله،ويعتبر استجوابه باطلا لأنه ليس وليد إرادة حرة واعية دون تأثير. [3]

رابعا– الاعتراف باستخدام الكلب البوليسي

للكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة عدة وظائف منها حراسة المنشآت الهامة كمنازل كبار الشخصيات والسجون والمعتقلات والموانئ والبنوك ، ومنها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم والاستعراف على الجناة فالجاني مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة لابد من أن يترك أثرا له في مكان الحادث يحمل رائحته [4] ،أو يلامس شيئا في مكان الجريمة.

---

[1] عدلى خليل ،مرجع سابق،ص 95.

[2] محمد محدة ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الهدى، 1991 – 1992 ، ص 384 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق ،ص87.

[4] عدلى خليل، مرجع سابق ،ص92–93 .

فاستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة التي يستعين بها المحققون للتعرف على الفاعل،ومكان اختفاء الجناة الهاربين، والمكان الذي تخفي فيه المسروقات والمواد المخدرة والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكل ذلك دون المساس بنفسية المتهمين وسلامة أجسامهم[1].

إن الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين،لا على الظن والتخمين واستعراف الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ، ولا تصح وحدها دليل أساسي في ثبوت التهمة قبل المتهم[2].

وقد استقر القضاء الانجلو أمريكي على قبول الدليل الناتج عن استعراف الكلب الشرطي بشرط أن يعزز بأدلة أخرى ، بمعنى انه لا يعول عليه وحده كدليل ، وتعتبر مجرد دلائل يجب تأييدها لترقى إلى مرتبة الدليل فهي بذاتها ليست سوى قرينة غير حاسمة في دلالتها و يجب مساندتها بقرائن أخرى.

فمن المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه في الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة ولذلك يجب استبعاد وسائل التأثير المختلفة كحمل المتهم على الاعتراف، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو بكامل إراداته بدون أي تأثير، فانه يكون دليلا صحيحا مقبولا في الإثبات.[3]

الفرع الثاني

صور الإكراه المعنوي في الاعتراف الجنائي

يتخذ التأثير المعنوي على المتهم لحمله على الاعتراف عدة صور أهمها : الوعد والإغراء ، التهديد وتحليف اليمين للمتهم و الحيلة و الخداع .

أولا – الاعتراف الجنائي بالوعد :

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع السابق، ص85 .

[2] عدلي خليل،.مرجع سابق،ص92.

[3] عدلى خليل، مرجع سابق ،ص92-93 .

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار ، وهوبذلك سبب للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل ، ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد و الإغراء و عدم قبوله في الإثبات .[1]

بمعنى انه كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين وضعيته إذا ما اعترف بجريمته كوعد المتهم بالعفو عنه أو بجعله في مركز شاهد أو بعدم محاكمته أو بالإفراج عنه او بعدم تقديم الدليل ضده أثناء المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه فمثل هذا الاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة الوعد يقع باطلا ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة التأثر بهذا الوعد، و أيضا من الصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد[2]،إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد بالمتهم إلى أن يعترف اعترافا غير مطابقا للحقيقة مقارنة بالمنفعة التي وعد بها ، ولكن تبقى السلطة في تقدير قيمته كون انه ناتج عن الوعد ، وإن كان من الصعب إثبات الوعد باعتبار انه يتعلق بالواعد والموعود له .

ثانيا – الاعتراف الجنائي بالتهديد :

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر ، لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك ان يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعزائه . [3]

و التهديد هو أهم صورة من صور الإكراه المعنوي إذ يصدر عن المحقق بقصد حمل المتهم على فعل أو امتناع ، ولا شك أن الإكراه المعنوي ينقص من حرية الاختيار لأنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه . [4]

فإذا اعترف المتهم نتيجة للتهديد الذي وقع على إرادته ،اعتبر اعترافه باطلا ويجب استبعاده كدليل في الإثبات ، فالتهديد المبطل للاعتراف يستوي أن يكون مصحوبا بفعل

---

[1] عدلى خليل،مرجع سابق ،ص 67.

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص124.

[3] مراد أحمد فلاح العبادي ،مرجع سابق ،ص73.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 130.

مادي أم لا ، و يستوي أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال أم لا ، ففي الحالة الأولى يكون الإكراه معنوي ومادي ، كذلك و يكفي تخويف المهدد بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه ، ويستوي أن يكون المهدد قد قصد تنفيذ تهديده ام لا ، والتهديد قد يكون مباشر أو غير مباشر، ويكون التهديد مباشر كالتهديد بالاعتداء على زوجته او حرمانه من الطعام ومن الجدير بالذكر إضافة لما سبق ان اعتراف المتهم يكون باطلا اذا أدلى بأقواله و هو محاط بأهل القتيل ، أما أهم صور لتهديد غير المباشر المبطلة للاعتراف تعذيب شريك المتهم أمامه. [1]

ثالثا- الاعتراف الجنائي بتحليف المتهم اليمين :

يعني أداء اليمين ، القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بشأنه،كأداء اليمين المقررة للشاهد الذي يدلي بشهادته وفقا للصيغة المحددة قانونا غير أن القانون يعفي المتهم من أدائها لان الأصل فيه انه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف النيابة ، و يعد تحليف المتهم اليمين صورة من صور التأثير الأدبي ويمكن استخلاص موقف المشرع في هذا المجال من الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية "... **ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم** " [2]بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته تحت طائلة البطلان، فإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فان ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب و جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف ، وبطلان الاعتراف في مثل هذه الإحالات يتعلق بالنظام العام ، إلا انه

---

[1] مراد أحمد فلاح العبادي،.مرجع سابق، ص73.

[2] الامر رقم66 -155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 8 يوليو 1966،الموضوع (سماع شهود)،تعديل الأمر رقم 11-02 ،المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966.

إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء الاستجواب فلا يعد تقييدا لحريته في إبداء أقواله وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقول.[1]

رابعا – الاعتراف باستخدام الحيلة والخداع :

الحيلةهي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستمر بها غشه ، لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده لمظاهر خارجية تعززه . [2]

ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة و الخداع للحصول على اعتراف المتهم حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها ، لان الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيعيب إرادته ، فطالما كانت إراداته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فانه لا يكون صحيحا ويجب استبعاده من مجال الإثبات.

ومن أمثلة التحايل الغير مشروع أن يوهم المحقق المتهم إثناء استجوابه بان شريكه في الجريمة قد اعترف ، أو أن شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة أو إيهامه بوجود أدلة معينة أو قراءة شهادة مغلوطة منسوبة إلى احد الشهود لإ يهامه بتوافر شهادة ضده فكل هذه الوسائل الخادعة تفسد حرية المتهم في الاختيار وتعيب إرادته مما يبطل الاعتراف الصادر منه بناء عليها [3] ،على انه يشترط و جود علاقة سببية بين هذه الحيل الغير مشروعة وبين اعتراف المتهم فإذا استبان القاضي أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه إذ هو استند في حكمه على الاعتراف وعليه عندئذ أن يوضح انقطاع رابطة السببية ، وإلا كان حكمه ناقص البيان .

المطلب الثالث

صراحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة

من الشروط التي يجب توافرها في الاعتراف صراحته و مطابقته للحقيقة ، أي لا لبس فيه ولا غموض وان ينصب على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم ، وانه لا

---

[1] نصر الدين مروك،مرجع سابق، ص130.

[2] مراد أحمد فلاح العبادي،مرجع سابق ،ص 76.

[3] عدلى خليل،مرجع سابق،ص72.

يصلح الإستناد إلى الاعتراف الغامض الذي يحمل التأويل ولا يجوز تحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل كما لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هربه أو تصالحه مع المجني عليه ، وصراحة الاعتراف تتطلب أن يكون واضحا وصريحا ومحددا (فرع أول) و لا يكفي أن يكون صريحا و صادر عن إرادة حرة بل لابد أن يكون مطابقا للحقيقة (فرع الثاني) .

الفرع الأول

صراحة الاعتراف و وضوحه

إن شرط صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض[1] ولا يتحمل أكثر من تأويل دالا بذاته على اقتراف المعترف للفعل المسند إليه وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التعويل على الاعتراف كدليل في الإثبات .

وحتى يقوم الاعتراف على الصراحة والوضوح يجب أن يتعلق بذات الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم في الصراحة أو الوضوح، أي لا يتحمل التأويل والشك.[2]

فيجب أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة فلا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقا بالدعوى ، كإقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه ، أو بوجوده في محل الحادث قبيل وقوعه أو بعده ، أو أنه سبق أن اعتدى على المجني عليه وهدده بالقتل ، أو أنه يحرز سلاحا من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث ، أو أنه على علاقة غير شرعية بالقتيلة ، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها وإنما قد تصلح لان تكون دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية. [3]

كما يشترط كذلك في صراحة الاعتراف ووضوحه أن تكون أقوال المتهم واضحة ومفهومة الدلالة إذ لا مراد أن الضابط الأساسي بصدد صراحة الاعتراف وتجانسه يستلزم أن يكون كل جزء من الاعتراف وعناصره واضح وممكن وجائز ومتجانس ومفهوم للمحقق

---

[1] رؤوف عبيد،**مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية، 2005،ص697.

[2] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، ص .74 .

[3] عدلى خليل ،مرجع سابق ،ص 128.

بل لكل من يسمعه من القائمين بالتحقيق ،على المحقق أو المستجوب و القائم بالتحقيق نحو استكمال عناصر الاعتراف عن طريق إزالة أي غموض أو إيهام فلا يلزم لوضوح الاعتراف أن يكون بعبارات معينة ،بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل ،ومن الجدير ذكره انه إذا تم توجيهه سؤال إلى المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة بخصوص التهمة المسندة إليه و رفض الإجابة على ذلك السؤال والتزم الصمت ، فهل يعتبر هذا الصمت اعترافا ؟ [1]

إن الإجابة على ذلك تتطلب التمييز بين الصمت الضمني و الصمت المتعمد.

فصمت المتهم يكون طبيعيا في حالة الصم و البكم [2]، في هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة ، تكتب الأسئلة و الإجابات على ورقة و تسلم إليه ، فيجب عليها خطيا ويتولى كاتب الجلسة جميع ذلك في الجلسة ، أما إذا كان المتهم (أصم و أبكم) يجهل الكتابة فيجب الاستعانة بمختص في لغة الإشارة الذي اعتاد المخاطبة بالإشارة وإذا جاءت إشارة أو كتابة الأصم و الأبكم واضحة الدلالة في ارتكاب الفعل المكون لجريمة دون لبس أو غموض ، كان ذلك اعتراف بالمعنى القانوني يجوز الاعتداد به، والاستناد إليه كدليل في الإثبات الجزائي متى اطمأنت إليه المحكمة.[3]

أما إذا تعمد المتهم الصمت أي رفض الإجابة ، فلا يعني ذلك انه مدان فصمت المتهم لا يعد اعترافا ، فحق المتهم بالصمت هو احد مظاهر حرية الدفاع عن نفسه فالمجتمع لا يستطيع سلبها ، فمن حق المتهم أن يلتزم الصمت إذا رأى في ذلك دفاعا عن نفسه ، لذلك فلا يدخل حق الصمت ضمن معنى صراحة الاعتراف.

بالرجوع إلى القانون الجزائي نجد أن المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محام فقط،بمعنى أن حق الصمت مشروط بحضور محام مع المتهم ، هذا على عكس القانون المصري الذي جعله حق مطلق للمتهم في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة المحاكمة بينما القانون الجزائري قصرها عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق فقط دون بقية مراحل التحقيق ، كما لم ينص عليها في مرحلة المحاكمة ويأخذ القانون الفرنسي بحرية

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ص 93.

[2] عدلي خليل ،مرجع سابق، ص 131 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق، ص 94.

المتهم في الإجابة و حقه في الصمت فالمادة 114 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق ان ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة ، إلى انه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ويثبت ذلك بمحضر التحقيق ، وعدم تنبيه المتهم إلى هذا الحق يترتب عليه البطلان. [1]

وعليه فان صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لان هذا الصمت لا يعتبر صراحة بإقراره على الواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم .[2]

الفرع الثاني

مطابقة الاعتراف الجنائي للحقيقة

لا يكفي في الاعتراف أن يكون صادرا عن إرادة حرة مختارة و نصا في ارتكاب الجريمة، وإنما يتعين إن يكون كذلك مطابقا للحقيقة و الواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان و لو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة و الواقع [3] فكثير ما يعمد الأبرياء إلى الاعتراف بارتكاب جرائم لم يقترفوها بتأثير عوامل متعددة كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي ، أو من يعترف لتخليص أبيه من تهمة مشينة ،أو كالزوجة التي تعترف بجريمة ارتكابها زوجها لكي تتفادى الحكم عليه وفصله من عمله وتشريد أولادهما ، وقد لا توجد ثمة علاقة بين الفاعل والمعترف ، فيتطوع الأخير باتهام نفسه بدافع الرغبة في الموت أو دخول السجن بعد أن عجز عن كسب عيشه في الحياة المكلفة ، و قد يكون بدافع الزهو والافتخار وعلى الأخص في الجرائم التي تثير الجمهور و يكثر التحدث عنها معتقدا إن نسبة الجرم إليه قد يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد اسمه بالإعجاب فضلا عما تنشره له الصحف من صور وإخبار و يكون هذا كل ما يبتغيه من وراء اعترافه .[4]

وقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو أدبي يتعرض له – وهو أغلب صور الاعترافات الكاذبة – وقد يعترف الشخص بجريمة لقاء فائدة تعود عليه أو

---

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 146.

[2] عدلى خليل، مرجع سابق، ص 133.

[3] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص 447 .

[4] عدلى خليل ، مرجع سابق، ص 128.

على ذويه ، أو لتجنب الاتهام بجريمة أشد [1] ،كمن يتسلل داخل منزل لقتل صاحبه وعند ضبطه قبل ارتكاب الجريمة يعترف بأنه دخل إلي المنزل بقصد السرقة ، وقد يعترف الشخص كذبا رغبة منه في إخفاء علاقة آثمة أو نفيا لصفة كريهة عنه ، كمن يضبط داخل منزل لسرقة في حين انه دخل لوجود علاقة غير شريفة بينه و بين صاحبة المنزل ، أو كمن يعترف بجريمة زنا لكي يدفع عن نفسه صفة عدم صلاحيته للزواج .

وأحيانا يجد المتهم نفسه وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب، وعندئذ قد يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته أملا في أن يكون الاعتراف مبررا للتخفيف عليه أو رغبة في دفع بعض الظروف المشددة[2].

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص 447.

[2] عدلى خليل ، مرجع سابق، ص 128.

خلاصة الفصل :

كل جريمة تقع في حق المجتمع يتعين أن يكون لها أدلة ثبوت قبل المتهم و الأدلة الجنائية كثيرة و متنوعة وإن كان يجمعها وحدة واحدة و غرض واحد هو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم الذي اقترفها،وبدون هذه الأدلة لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم.

ومن بين هذه الأدلة اعتراف المتهم الذي يقربه على نفسه ارتكابه الجريمة فيقدم بإقراره هذا دليل إدانته.

فإذا كان هذا الاعتراف صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات حيث يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح ضمير المحقق والقاضي.

ولكن ليس كل اعتراف يأتي صحيحا وصادقا ،بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي فيجيء بعيدا عن الصدق والحقيقية وهنا يتعين استبعاده من مجال الإثبات .

وعليه فاعتراف في جوهرة هو تعبير إرادة المتهم بنسبة واقعة معينة إليه لذلك يجب أن يكون هذا الاعتراف محددا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض مستندا لشروط وقواعد حتى يمكن الإسناد إليه كدليل إثبات في الدعوى.

الفصل الثاني

حجية الاعتراف وتقدير قيمته الثبوتية

الفصل الثاني

حجية الاعتراف و تقدير قيمته الثبوتية

الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته في إثبات فهو يخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته ، حيث تختلف حجيته من حيث جهة صدوره و حسب المرحلة التي يصدر فيها دون الإخلال بسلطة القاضي في تقدير قيمته الثبوتية شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات الأخرى .

ذلك ما ستعالجه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث تجسدت في:

المبحث الأول: حجية الاعتراف و الآثار الناجمة عنه .

المبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.

المبحث الثالث: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف .

المبحث الأول

حجية الاعتراف والآثار الناجمة عنه

يقصد بحجية الاعتراف صلاحيته حال توافر أركان وشروط صحته كدليل لإدانة المشتكي عليه(المتهم)،وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع ، إلا أن هذه الحجية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف ،فقد يرد في محاضر الضبطية القضائية (المطلب الأول) ، وقد يرد في محاضر التحقيق الابتدائي كما قد يرد في مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني)لنتوصل بعد ذلك في المطلب الثالث للآثار الإجرائية للاعتراف.

المطلب الأول

حجية الاعتراف الوارد في محاضرة الضبطية القضائية

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في البحث والتحري عن الجرائم ،وعن مرتكبها وجمع المعلومات عنهما ،وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ،وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة، باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق والحكم بحسب الأحوال [1] ،إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة ، وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها ، بواسطة الأشخاص المكلفين بها قانونا[2]،فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية تجاوز حدود صلاحياتهم المقررة قانونا[3]، فالقانون أوجب على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه واعترافاته بحيث تكون هذه المحاضرة محررة طبقا للأشكال المقررة قانونا، وعليه فهذه المحاضر لكي تكون لها قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية ، لان عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية ، إذا تقتضي 214 من قانون الإجراءات الجزائية :" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ، قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال**

---

[1] عبد الله اوهابية، مرجع سابق،ص184.

[2] المواد: 14،15،27 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادتين: 18،54 من قانون الاجراءات الجزائية.

وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته مما قد رآه أو سمعه أوعاينه بنفسه ".[1]

وعليه فان الاعترافات الواردة في هذا المحضر تختلف حجيتها باختلاف نوع الحاضر والتي تنقسم بدورها إلى محاضر استدلالية ومحاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها ومحاضر لها حجية لحين الطعن بالتزوير.

الفرع الأول

الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية

الاعترافات التي تحصل أمام رجال الشرطة أو السلطات الادارية تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات ، لان من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم[2] ، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضاع وقيود و إجراءات رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث[3].

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية :" **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أوالجنح إلا مجرد استدلالات**" ، فالمحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا قرينة وإنما هي مجرد معلومات ، ولا يجوز القول بأن ما تتضمنه يعتبر حجة إلى أن يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، بينما في جانب المعاينات المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي .[4]

بمعنى أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين قناعته ، ولا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها كشأن سائر الأدلة الأخرى لأنها تحتمل الجدل و المناقشات كسائر الأدلة ، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بطريق سبيل الطعن بالتزوير و للمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو

---

[1] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق،ص 9.

[2] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص120.

[3] نصر الدين مروك،مرجع سابق ، ص159.

[4] نجيمي جمال ،مرجع سابق، ص19.

تطرحها [1]، غير انه يمكن للقاضي أن يستمد اقتناعه منها إذا عززتها أدلة إثبات أخرى و له السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية ، وقد سميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيما يحدد أوضاعه قانون الإجراءات.

وللإشارة فان الاعترافات الواردة في هذه المحاضر لها أهميتها في الميدان العملي كونه تسهل إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق ومثال ذلك أن يعترف المشتبه فيه على نفسه بارتكاب جريمة السرقة، فان هذا يسهل عملية إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة و أماكنها ووقت سرقتها و الأشياء المسروقة ، ومكان إخفائها وعدد الأشخاص المشاركين في السرقة.[2]

الفرع الثاني

الاعترافات الواردة في محاضر لها حجية خاصة

القاعدة العامة أن محاضر التحقيق التي تجريها الشرطة أو النيابة وما تتضمنه من اعترافات للمتهمين وسائر الإجراءات الأخرى ، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة[3] ، إلا أن هناك محاضر لها حجتها في الإثبات قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها ، ومن أمثلة هذه المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل العكسي كالمحاضر المثبتة للمخالفات حسب ما تنص عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية[4]: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر او تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضابط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط للقضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود ".

---

[1] عبد القادر العربي شحط، **الإثبات في المواد الجزائية**، ج3، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص.89 .

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ،ص 162.

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص122 .

[4] احمد لعور – نبيل صقر، **موسوعة الفكر القانوني (قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا)** ، دار الهدى الجزائري 2015 ، ص ص266-267 .

فمحضر المخالفات إذا ما استوفى شروط صحته يكتسب حجية بالنسبة للوقائع المدونة والمكونة للمخالفات.

كذلك المحاضر الجمركية حجتها في الإثبات قوية إلا أن يثبت المتهم عكسها والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي حسب المادة 2/254 من قانون الجمارك ، هذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حين قررت ما يلي :" إن الاعترافات الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك، لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار ان لهم السلطة المطلقة في تقديره"[1]، وكذا محاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور[2] وغيرها من المحاضر.

و إلى جانب هذه الاعترافات الواردة في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها نجد نوع أخر من الاعترافات و هي اعترافات واردة في محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير، حيث تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها بحيث تكون لهذه الاعترافات حجية يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه و الحكم له بتزويرها[3]، ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية:" **أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة**".

ومثال ذلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجية إلا أن يطعن في هذه المحاضر بالتزوير[4] .

---

[1] قرار جزائي ،الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1988/4/15،المجلة القضائية ،الجزائر ،قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية، العدد الثاني ،1990 ،ص 293 .

[2] المادة 136 من القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 ، **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنه** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2017 .

[3] عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص296.

[4] قرار جزائي، الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا، صادر بتاريخ 1969/06/18، نشرة القضاة ، الجزائر ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،العدد الرابع،1996،ص86.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي وكذا مرحلة المحاكمة

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في توقيع العقاب تمر بمجموعة مراجل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها ،فاعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة الاتهام أو في مرحلة التحقيق القضائي ، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة ، وعليه سوف نتطرق إلى بيان حجية الاعتراف في كل من مرحلة التحقيق الابتدائي وكذا مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول

حجية الاعتراف الجنائي الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي

بعد انتهاء الضبطية القضائية من مهام البحث والتحري وجمع الإيضاحات والمعلومات اللازمة، ألزم هؤلاء تحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا إليها واثبات جميع الإجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها ولتوقيع على تلك المحاضر.

لم كانت مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى العمومية إنما هي مرحلة تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات بنفسه بل عليه أن يرسلها إلى هيئة النيابة العامة التي تملك ولاية التصرف فيها [1] .

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية ، عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال ، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توفرت أسباب ذلك ، وإما بطلب فتح تحقيق قضائي ، وإما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها .

---

[1] نصر الدين مروك ،**مراحل جمع الدليل الجنائي** ، مجلة النائب ،العدد الخامس والسادس ، السنة الثالثة ، 2005 ص93.

فمتى طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي ، تعين عليه ان يشرع في أداء مهامه و هذا استنادا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات التي يباشرها، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال جمع أدلة الإثبات أو النفي .

وعرف الاستجواب بأنه عبارة عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة إليه والتي حصل وان وقع تبليغها إليه أو حول الأدلة القائمة ضده وعن تلقي أقواله وإجاباته.[1]

يتضح من خلال هذا التعريف على أن استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة والإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته.

ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أم إنكارا ،فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي له أن يخطر المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه ، فان لم يختر عين له محامي من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك بالمحضر.

لقد اوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر على كل إجراء قام به وفقا للأوضاع الشكلية التي حددها القانون ، واحترام الشكليات المتطلبة في مثل هذه المحاضر فيضفي عليه قيمة قانونية تكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الإثبات ، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وهذا حسب نص المادة 218 من القانون الإجراءات الجزائية [2]

فالقاعدة العامة تقضي بان محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل قاضي التحقيق وما تحويه من اعترافات هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال إلى تقدير المحكمة عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن الاعتراف شانه باقي عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع[3] ، وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى بحيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق ، وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني ،فإذا أنكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إنكاره فتأخذ بهذا الاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتستبعده إذا

---

[1] جيلالي بغدادي ، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 131.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص91 .

[3] نصر الدين مروك، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق،ص116.

ثبت انه غير مطابق للحقيقة ، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.

وتطبيقا لهذا فان المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة ثبوتية ونظرا للضمانات التي أقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوبه من جهة ، ومهمة قاضي التحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق قصد الكشف عن أدلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى ، لان المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات [1] ،وليس لها أن تأخذ بما ورد في هذه المحاضر من اعترافات دون أن تعيد التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعية لأنه لم يتم الطعن فيها بالتزوير بل لها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الطريق الذي رسمه القانون.

والأكثر من هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات التي تصدر أحكامها بناءا على الاقتناع الشخصي مقيد بأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية لكنها غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محضر قاضي التحقيق رغم أنها تتوفر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

الفرع الثاني

حجية الاعتراف الجنائي الصادر في مرحلة المحاكمة

يميز الفقه بين نوعين من الاعترافات التي تصدر أمام المحكمة فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية حيث تحدث المشرع عن الاعتراف أمام المحكمة في المادة 271/2 من قانون الإجراءات الجنائية ، فنصت هذه المادة على انه: " **وبعد ذلك يسال المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فان اعتراف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع شهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود**".[2]

---

[1] المادة : 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عدلى خليل ،مرجع سابق ، ص 206 .

والمقصود بالاعتراف هنا تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيدا إذا لم يتعرض عليه محامية، فان كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم أو اعترض محاميه وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها. [1]

القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يقدر الاعتراف استنادا لأحكام المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية "...ولا يسوع للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

فالاعتراف الصادر في هذه المرحلة يبني من خلاله القاضي اقتناعه بناءا على الأدلة التي عرضها في جلسة المحكمة، والقاضي هنا يرجع الاعتراف إلى أصله الذي هو نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**" ، فالحكم في الدعوى بناءا على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة، فيجوز لها على الرغم منه أن تستمع إلى الشهود و المرافعة في الدعوى، والاعتراف أمام المحكمة وإن كان يجيز لها أن لا تسمع الشهود ، إلا أنه لا يحق لها منع المرافعة لاحتمال أن تكشف هذه المرافعة عن ظروف مخففة تؤثر في قدر العقوبة .[2]

فإذا كان المتهم منسوب إليه عدة تهم واعترف بإحداها فلا يجوز الحكم عليه في التهم الأخرى دون سماع الشهود.

ولا شك أن الاعتراف أمام المحكمة هو اعتراف قضائي بعيدا عن كل ضغط أو خديعة ولا يبقى أمام المحكمة إلا البحث في كونه مطابق للواقع أو غير مطابق حتى تطمئن إليه وتقضي به أو يحوطه الشك وتستبعده .

إن المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضفي حجية لا تقبل إثبات عكسي ما تضمنته من اعترافات إلا بالطعن بالتزوير في حقيقتها، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات ، واستقر قضاة المحكمة العليا على محاضر المحاكم هي أوراق رسمية وبهذه الصفة فإنها تكون حجة لما فيها إلا أن يطعن فيها بالتزوير. [3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 207 .

[2] عدلي خليل، مرجع سابق ، ص 207 .

[3] قرارجزائي ،الغرفة الجزائية ، المحكمة العليا ، ملف رقم 35805، صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية الجزائر ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،العدد الرابع ، 1989 ص 284 .

كما أن الاعتراف الذي تم أمام القاضي الجزائي هو الذي يصنع عليه الحجية في الإثبات، فلا بد أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناء على أسباب جديدة بعد التأكد من توافر شروط صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة ، وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف حسب ما يبدو أنه أقوى أنواع الاعتراف حجة وقوة لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلى به ، بالإضافة إلى أن القانون قد أدانه من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى[1] وإلى جانب الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة في الدعوى العمومية هناك نوع أخر وهو اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة الغير مختصة بالدعوة العمومية .

حيث انه إذا صدر من المتهم اعترافا أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائية أو مدنية أو أمام سلطة التحقيق في تحقيق متعلق بذات الواقعة أو واقعة أخرى ، فان هذا الاعتراف يعد اعترافا غير قضائي ، وإن كان حصوله أمام رجال قضاء الحكم أو التحقيق يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه إلا انه يخضع أولا وأخيرا لتقدير محكمة الموضوع و التي لا تستطيع أن تستعمل الرخصة المحولة لها في المادة 271/2 من قانون الإجراءات الجنائية لأنه كما سبق القول هو اعتراف غير قضائي .[2]

المطلب الثالث

أثار الاعتراف الجنائي

بعد أن فرغنا من تحديد ماهية الاعتراف و طبيعته القانونية و أركانه و شروط صحته وخضوع الاعتراف لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي كغيره من أدلة إثبات الدعوى الجزائية وحتى تكتمل هذه الدراسة لابد من التعرض إلى اثر الاعتراف في الإثبات ، حيث أن أثر الاعتراف قد يختلف من وقت إلى أخر حسب الجهة التي يصدر أمامها وكذلك المرحلة التي يصدر فيها.

---

[1] دريسي جمال ، **حجة الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2011 – 2010 ،ص 125 .

[2] عدلي خليل، مرجع سابق ،ص 208.

الفرع الأول:

أثر الاعتراف الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي

ترى أغلب التشريعات الجنائية أن الاعتراف دليل كباقي الأدلة ، ولكن عمليا يفضل طالما صدر صحيحا بدون وعد أو وعيد أو عنف صادقا لا أثر للكذب والخداع فيه ، وهو بذلك يسهل الإجراءات يختصرها و يريح في الغالب ضمير المحقق و القاضي.[1]

في هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث إلا أن مجرد اعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب إنهاء التحقيق ، بل يجب التحقق من صحة هذا الاعتراف وصدقه ، وفي القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني) على يد خبراء إذ لا يجوز للمحقق إن يكتفي باعتراف المتهم و لو اطمأن إلى صحته و صدقه من أدلة أخرى (مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بأنها من المواد المخدرة) ، وذلك لان الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف ويسد باب العدول عن الاعتراف فيما بعد كما يختلف اثر الاعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلال عنه أمام سلطة التحقيق في نقطتين [2]:

– إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلال فلا يجوز لها في القانون الأردني والمصري و اليمني أن تستجوبه أو أن تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الاعتراف، لأنه غير مسموح لسلطة الاستدلال أن تقوم بالاستجواب بخلاف سلطة التحقيق.

– اعتراف احد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعا للعقاب ، فان سلطة الاستدلال لا تملك سوى إحالة المحضر إلى المحقق بخلاف سلطة التحقيق فإنها تتخذ الإجراءات الذي يقتضيها هذا الاعتراف كالإفراج المؤقت عن المتهم ، إلا أن هذا لا يحول دون إحالة القضية إلى للمحكمة للتثبيت من صدق الاعتراف .

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ،ص 134.

[2] المرجع نفسه، ص 136.

الفرع الثاني

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات

الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي رسمها القانون[1] ولتوضيح اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد من التمييز بين الاعتراف الصادر من احد المتهمين والاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوة الجزائية وذلك كالآتي : **أولا- الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى:**

إذا أنكر المتهم أثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة سواء صدر هذا الاعتراف أمام المحكمة، أو أمام محقق أو بصدد قضية أخرى، فما اثر هذا الاعتراف ؟ أم هذا الوضع لا يخلو من أمرين [2]:

- أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته فهنا لا يكون لهذا الاعتراف أي اثر سوى تقوية أدلة الإدانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة .[3]

- أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد يصدر ببراءته ، و في هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة طعنت في الحكم بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات ، أو طعنت بالنقض في مواد الجنايات مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له إشهاد باعتراف المتهم، و ذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف .[4]

أما الاعتراف أمام محكمة الاستئناف فيقصد به أن يكون المتهم منكرا أثناء المحاكمة فتصدر محكمة الموضوع حكمها ببراءة المتهم ثم يستأنف النائب العام ذلك الحكم فيعترف المتهم أمام محكمة الاستئناف بالتهمة المسندة إليه فيجوز لمحكمة الاستئناف بهذه الحالة الاستناد إلى اعتراف المتهم كدليل لإدانته ، لان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الاستئناف حيث أن هذه الأخيرة تعتبر محكمة موضوع فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى ، وإذا كان الحكم الابتدائي

---

[1] المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] عدلى خليل ،مرجع سابق ،ص 311 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق ،ص 139 .

[4] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي ،مرجع سابق، ص 186.

باطلا فان ذلك لا يؤثر في سلطة المحكمة في التصدي لموضوع الدعوى ، كل ذلك بشرط أن لا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي كما إذا كانت محكمة أول درجة غير مختصة أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح .[1]

أما الاعتراف أمام المحكمة العليا ، فإذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا ، وكان الطعن منصبا على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبيب القرار ويجعل الحكم عرضه للنقض ، الاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترف الحكم المطعون فيه من قصور ، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون وليس لها أن تقوم بتحقيق الدعوى ، ذلك أن هناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم ،فان المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه.[2]

ثانيا – الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى :

قد يعترف احد الأشخاص غير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غير ، وإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فان ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الأولى (جنح أو مخالفات) فإذا كانت الدعوى التي اتهم فيها لازالت مطروحة أمامه محكمة الدرجة الأولى فانه يجب فهم القضيتين معا لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الآخر و هو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة .[3]

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية ففي هذه الحالة يجوز وقف الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها .[4]

---

[1] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق، ص 140.

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ،ص 188 .

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق، ص 142.

[4] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الثالث

أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنا عادي أو غير عادي عدا طريق إعادة النظر لاستنفاذ طرق الطعن[1] أو لانقضاء مواعيد الطعن ولمعرفة اثر الاعتراف إذا صدر بعد الحكم البات بدلا من التمييز فيما إذا كان الاعتراف صادرا من المتهم المحكوم عليه أو كان صادرا من غير المتهم المحكوم عليه على النحو التالي :

– الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه : إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة فان اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة .[2]

أما إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالبراءة ، ففي هذه الحالة أيضا يكون الحكم في مأمن من الإلغاء ، لان المتهم يكتسب بالحكم نهائيا ببراءته حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم ولا يحتاج في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر لان هذا الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط .

– الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه : إذا اعترف شخص من غير المحكوم عليه سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير بارتكابه الجريمة التي صدر الحكم البات بصددها بعد صيرورته كذلك ، فما أثر هذا الاعتراف ؟

من المقرر أن الحكم البات هو عنوانا للحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته بعد ذلك ، و قد رأى المشرع في سبيل الاستقرار القانوني أن يوصد باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى باتا غير قابل للطعن .[3]

إلا أن المشرع من ناحية أخرى رأى – و على سبيل الاستثناء – أن يضحى بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة اكبر، وهي الاستجابة لدواعي العدالة حين تكون الظروف منذرة بأن ثمة ظلما قد وقع وأنه قد وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية و قرر مبدأ الالتماس بإعادة النظر .

---

[1] مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق، ص 142.

[2] عدلى خليل ، مرجع سابق، ص 270.

[3] مراد احمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ص 143 .

و الحكمة من ذلك تعود إلى بعض أخطاء القضاة تكون من الجسامة والوضوح والخطورة ولا إرساء قواعد العدالة والحقيقة خوفا من تأذي العدالة بإدانة بريء، نظرا لظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة للقضاء أثناء النظر في الدعوى[1].

[1] المرجع نفسه، ص 144.

المبحث الثاني

سلطة المحكمة قي تقدير قيمة الاعتراف

إن قيمة الاعتراف كبينة ثبوتية تأتي من خلال مطابقته للحقيقة والواقع ومن خلال الاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع ومطابقة هذا الاعتراف للمنطق والعقل أيضا أن مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته أعطته المجال الواسع لتقدير حجية الاعتراف و قيمته الثبوتية متى اطمأنت له نفسه استنادا إلى أسباب معقولة وعلى القاضي أن يبحث عن الدافع الذي ألجأ المتهم إلى الإدلاء بأقواله وقيام الانسجام بين الاعتراف وبين الأدلة الأخرى في الدعوى ، ذلك ما سنتطرق إليه من خلال بيان سلطة القاضي من حيث حريته في الأخذ بالاعتراف في المطلب الأول ، ثم إلى حريته في استبعاد الاعتراف في المطلب الثاني ، وأخيرا إلى جوازية تجزئته في المطلب الثالث .

المطلب الأول

حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر صحته الإجرائية[1]،الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح وإسناده إلى إجراءات صحيحة وذلك انه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي ، ولا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقا متى ثبت انه غير صحيح كعمل إجرائي لأنه يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة .[2]

كما انه قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية ، فلكي يكون الاعتراف صحيحا محدثا لآثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة فالاعتراف في القانون الجزائي كجميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي (المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية) .[3]

---

[1] احمد فتحي سرور ، **الوسيط في الإجراءات الجنائية** ، مكتبة النهضة العربية، 1980، ص 537.

[2] مراد احمد فلاح ، مرجع سابق ،ص .109

[3] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ،ص 447.

فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توفرت فيه شروط صحته بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شانها أن تقرر مسؤوليته أو تشددها ، ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه ومن هنا يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة [1]، وإنما يجب عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استنادا إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وهذا التقدير يعتبر مسالة موضوعية لارقابة عليها من طرف المحكمة العليا وهو ما استقر عليه قضائها ، " متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي ، فانه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ، ذلك انه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع " .[2]

إذن فكل اعتراف يصدر من المتهم في الجلسة ويدون في محضر يعتبر حجة بصدوره حيث يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير في المحضر ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذا الاعتراف ومن ثم تقريره في الاستناد عليه ، وللمحكمة متى اطمأنت إلى اعتراف المتهم الماثل أمامها و تحققت من توافر جميع شروط صحته أن تستند إليه للحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن قد حصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق.

كما لها أن تعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة ، حتى ولو أصر المتهم على إنكاره ، أمام المحكمة لاحقا [3]، فلهذه الأخيرة أن تأخذ باعتراف المتهم قضائي كان أم غير قضائي متى اطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة بشرط تعززه بأدلة إثبات أخرى كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال ، متى اطمأنت المحكمة إليه كان لها أن تستمد من اقتناعها بالإدانة بل تستند إليه كدليل تبني عليه حكم الإدانة[4] ، فقد تستعين المحكمة في تقديرها لقيمة الاعتراف بما قد يتوفر لديها من أدلة أخرى في الدعوى فإذا تحقق الانسجام بينهما كان ذلك أقرب يقين من صدق الاعتراف على

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، **الإجراءات الجنائية** ، دار الكتاب الحديث ، 1944 ،ص 112 .

[2] قرار المحكمة العليا، صادر في 1983 /22/11 مشار اليه لدى: احمد لعور و نبيل صقر ، مرجع سابق، 157 .

[3] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ، مرجع سابق، ص 177.

[4] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص114.

انه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وفقا لمطلق اقتناعه إذ يخضع شانه شان تقدير باقي الأدلة لمبدأ حرية اقتناع القاضي فله أن يأخذ به سواء عززته أدلة أخرى أم لا ، فليس في القانون أو القضاء ما يمنع من الاستناد إليه وحده كدليل في الدعوى حتى ولو عدل المتهم عنه ولا يلتزم عندئذ إلا أن يبين في حكمه سبب طرحه لعدول المتهم وإنكاره في الجلسة ،كما لو اعتد باعترافه و لو أنكره، فمن باب أولى أن يأخذ باعترافه الوارد أمامه ولو كان قد أنكر التهمة المنسوبة إليه في المراحل السابقة على المحاكمة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو انه ثار جدل فقهي حول ما إذا كان الاعتراف وحده يكفي للحكم بالإدانة بحيث اختلف الفقهاء في هذا التساؤل فذهب رأي إلى القول بان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لإدانة المتهم الذي اعترف بما المنسوبة إليه، لان الاعتراف هو بداية الإثبات إذ يستلزم تعزيزه بأدلة إثبات أخرى [1]، واتجه رأي آخر إلى أن الاعتراف يكفي وحده كدليل إدانة لان القول بخلاف ذلك يتعارض مع مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي فمن خلال هذين الرأيين نستشف أن المشرع الجزائري تأثر بالرأي الأول حيث اقر بان الاعتراف شانه شأن أدلة الإثبات أخرى يخضع في تقدير قيمته لحرية القاضي ، وهذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي أساس في سير القضايا ، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة ".[2]

المطلب الثاني

حرية القاضي في استبعاد الاعتراف الجنائي

للقاضي عند تقديره للاعتراف أن يستبعده من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليه وذلك إما من ضعفه في الدلالة على الحقيقة ، وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، وأن الأدلة الأخرى تدحضه أو انه منتج في الإثبات و لكن لدى القاضي من الأدلة الكافية في تكوين قناعته.[3]

---

[1] نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، مرجع سابق، ص 183 .

[2] قرار جزائي ، المحكمة العليا ، ملف رقم 776 ، صادر بتاريخ 02-12-1980 ، مشار اليه لدى: نواصر العايش مرجع سابق ،ص 91.

[3] عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر ، **الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي** ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر،2006 ، ص 44 .

فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذ لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة ، إذ يحدث عمليا أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخليص الفاعل الحقيقي أو تجنب اتهام اشد خطورة ، كأن يدعي انه قام بجريمة قتل باستعمال السلاح الأبيض في حين أن عملية القتل نفذت باستعمال المسدس أو بغرض الحصول على تخفيض العقوبة فأعطى لها تصورا ينافي حقيقة الواقعة.[1]

فمثل هذه الاعترافات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة في إدانة المتهم ، وإنما يجب عليها أن تتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة ، كإجراء مطابقة بين موضوعها وبين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقا لإجراءات صحيحة خصوصا إذا أنكر خلال أو أثناء الجلسة بحيث إذا كان الاعتراف ناتج عن إجراء باطل وقع باطلا ولا يجوز الاستناد إليه ، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضر السماع عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يقم هذا الأخير بتنبيه المتهم إلى حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح ، أو إدلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له ، إذ يعد ذلك إجراء جوهري منصوص عليه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان .

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف وعدم الاستناد إليه ، في إصدار الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي حيث ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه " متى كان من المقرر القانوني أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي ، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع ، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءته هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه " [2]،هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات فإنه يتعين على المحكمة إذ لم تأخذ باعتراف المتهم يجب عليها أن تبين في حكمها سبب طرحها إياه .[3]

---

[1] دريسي جمال ، **مرجع سابق**،ص 106.

[2] قرار المحكمة العليا ،الصادر في 1984/12/12 ،المجلة القضائية ،الجزائر، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الديوان الوطني للاشغال التربوية، العدد الاول ،1990 ، ص 279.

[3] عدلى خليل ، مرجع سابق ، ص 216.

ويتضح من ذلك أن القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبب الأحكام ، إذا لم يأخذ باعتراف المتهم فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف ، ومادام أن تقدير هذا الأخير من اختصاص قاضي الموضوع يقدر حسبما يتبين له من ظروف الدعوى ، فلا يأخذ به إذا لم يكن مطابقا للحقيقة و منسجما مع بقية الأدلة الأخرى لان اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته كونه بداية الإثبات و يجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى .[1]

كذلك في حالة إذا كان الاعتراف منتجا في الإثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقنعة كما هو الحال بجريمة السرقة ، فاعترافه بالجريمة في هذه الحالة يكون منتجا في الإثبات ولكن قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها يكفي بإقناع القاضي بالجريمة ، وكذا الحالات التي تنسب فيها الجريمة بطريق الخبرة الفنية فهذا الدليل المحسوس كان لتكوين قناعة على خلاف الاعتراف باعتباره دليل غير محسوس.[2]

إن تقدير الوقائع و استنتاج التناقض في الاعتراف وإن كان يعود لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يقتضي أن يكون الاستنتاج منطقيا وسليما ، والقاضي المصري خول محكمة الموضوع سلطة الاعتماد على اعتراف المتهم وحده مع أنه لا يخفى أن هذا الاعتراف يكون دائما محل شك لمنافاته لطبائع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه ،فمهمة القاضي الجنائي إذا هي تحليل ووزن الاعتراف كدليل في الدعوى للوصول إلى مدى صحته وكذلك مطابقته للحقيقة[3]، فإذا تبين له نوع من الشك في صدقه ومطابقته للحقيقة فما عليه إلا أن يطرحه ويستبعده من الإثبات في الدعوى.

المطلب الثالث

حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

يجوز لقاضي الموضوع إن يأخذ بجزء من الاعتراف الصادر من المتهم متى أطمأنت إليه نفسه واعتقد بصحته و تيقن بصدقه بناء على أسباب معقولة ومقبولة وأن يطرح جانبا للأقوال

---

[1] نصر الدين مروك ،**محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق ، ص 170.

[2] العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 44.

[3] زبدة مسعود،**الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1989 ،ص 134 .

التي لا يعتقد بصحتها وأن لا يأخذ بها فإذا تحقق للقاضي بطلان الاعتراف كان عليه أن يهدره.[1]

فتجزئة الاعتراف جائزة عندما ينصب على الواقعة موضوع الاهتمام وينحصر إنكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة أو بتقدير العقاب كالاعتراف بالقتل العمد وإنكار سبق الإصرار أو الادعاء بتجاوز حدود الدفاع الشرعي ففي مثل هذه الحالات يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة مجردة من ظروفها فتأخذ المحكمة به ثم تبحث بعد ذلك في حقيقة ما أنكر أو دفع به[2] .

أما إذا كانت أقوال المتهم في مجموعها نافية للمسؤولية بأن تضمنت إقرارا ببعض وقائع الجريمة مع تقييدها بوقائع أخرى تنفي عن الفعل صفته غير المشروعة كالإقرار بارتكاب القتل دفاعا عن النفس أو إصابة الغير دون خطأ أو تسلم الأشياء المدعي تبديدها ثم ردها أو ضبط السلاح في المنزل بعد أن ألقاه آخر على المتهم للكيد له فإن مثل هذه الأقوال ليست اعتراف فلم تنصرف إرادة المتهم إلى التسليم بارتكاب الجريمة ولكن ذلك لا يمنع المحكمة من تجزئة الوقائع التي انصبت الأقوال عليها والأخذ ببعضها دون البعض الأخر .[3]

ومن ناحية أخرى فإنه إذا انصب الاعتراف على مسألة أولية يخضع الإثبات فيها للقانون المدني كإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة فإن قاعدة التجزئة لا يعمل بها وإنما تطبق قواعد القانون المدني بصدد قيمة الاعتراف.[4]

فاعتراف الجزائي لا يخرج عن كونه عنصرمن عناصر الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها فله أن يأخذ بما يطمئن إليه في الاعتراف ويطرح عداه .[5]

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن قاعدة جواز تجزئة اعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية , إذا يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار[6]،مثال ذلك إثبات عقد الأمانة

---

[1] محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص256 .

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص 448 .

[3] عدلى خليل ،مرجع سابق ، ص 236 .

[4] احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 449 .

[5] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 92.

[6] عدلى خليل،مرجع سابق، ص 237.

فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة فإذا أقر المتهم بوجود العقد و بأنه قدر المال محل العقد إلى مالكه فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله.[1]

القضاء الفرنسي سار في أول الأمر على عدم تجزئة اعتراف المتهم فإما أن يأخذ به القاضي الجنائي كما صدر وإما أن يطرحه كله،وكان سند القضاء في ذلك القاعدة المانعة من تجزئة الإقرار في المسائل المدنية إلا أن هذا القضاء لم يستمر وعدل عنه واستقر على جواز تجزئة الاعتراف الجنائي مقررا أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يؤخذ به في المواد الجنائية .[2]

أما في الفئة الانجلو الامريكي فلا يجوز تجزئة الاعتراف سواء في المواد المدنية أو الجنائية، فيؤخذ به كاملا أو يطرحه بأكمله حتى لو احتوى على وقائع فيها مصلحة المتهم والقاضي وينبه هيئة المحلفين إلى الأخذ بالاعتراف كله أو طرحه كله دون تجزئة،حيث أن وظيفة القاضي في النظام الانجلو أمريكي هي طرح المسائل الموضوعية على هيئة المحلفين في الإطار القانوني فان مبدأ عدم جواز تجزئة الاعتراف من المسائل القانونية التي يستقل فيها القاضي بإيراد الرأي و الخطأ فيها يعتبر مخالفة القانون. [3]

أما ما ذهب إليه الفقة و القضاء المصريين على أن سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة إذا كان في مجموعة ينفي المسؤولية الجزائية على المعترف فانه لا يعد اعترافا ولا تجوز فيه التجزئة لان إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكاب الجريمة ، وكذلك يجب أن تأخذ أقوال المتهم في هذا الصدد على أنها كل لا يقبل التجزئة[4] ، و قد يكون غير قابل للتجزئة إذا انصب على مسائل لا تثبت إلا بالطرق المقررة في المواد المدنية، فيتعين الأخذ بقاعدة عدم التجزئة حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى ، فما دام أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسالة مدنية إذ يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية و منها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار وعلى كل حال فخلافا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فان القاضي الجزائي له كامل الحرية في تجزئة الاعتراف حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن.

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص93.

[2] مراد احمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 129.

[3] المرجع نفسه، ص 130.

[4] زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص116.

المبحث الثالث

حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف

لا يعني مبدأ الاقتناع القضائي أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي فيجب ان يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبني الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق ، وإنما غايته كشف الحقيقة ولا رقيب على القاضي سوى ضميره ، إلا أن سلطة القاضي ليست مطلقة إنما مقيدة فيجب أن يبني القاضي اقتناعه على أدلة ، وأن يناقش هذه الأدلة في الجلسة وأن تكون الأدلة مشروعة ، ويجب أن يكون القاضي عقيدته بناءا على الجزم واليقين مسببا حكمه ، وليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية ، فهو لا يتمتع بحرية في تقدير قيمة الاعتراف بل هو مقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون .

فإذا عدل المتهم أمام المحكمة عن اعترافه وجب على القاضي أن يسبب حكمه إذا لم يأخذ بعدول المتهم ، إضافة إلى الاستثناء الوارد في المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن : " **... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** " حسب ما هو مقرر في المادة 341 من قانون العقوبات و بعض محاضر الضبطية القضائية التي منح لها القانون قوة ثبوتية لما ورد فيها من اعترافات استثناءا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه سوف نتطرق إلى بيان العدول عن الاعتراف في المطلب الأول ثم الاعتراف الوارد في إثبات الجرائم في المطلب الثاني ثم وأخيرا الاعتراف الوارد في بعض المحاضر في المطلب الثالث .

المطلب الأول

العدول عن الاعتراف الجنائي

العدول عن الاعتراف يعني رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها إما أمام الشرطة و الضابطة العدلية أو أمام المحقق .[1]

وطالما انه من حيث المبدأ يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة[2] ، فان تقدير العدول عن الاعتراف من الأمور الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ، مرجع سابق، ص 258.

[2] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 197 .

النقض في ذلك ، فله أن يأخذ العدول بعين الاعتبار إذا كانت وقائع القضية تغاير مضمون الاعتراف وانه لا يطابق الحقيقة والواقع .[1]

إن القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جوازيه العدول عن الإقرار نظرا لكون هذا الأخير سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة على المقر ، ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره ، إلا لخطأ في الوقائع ، وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره ، هذه القاعدة لا تطبق في مجال الإثبات الجنائي ، بحيث يعد الاعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي وتطبيقا لذلك كان للقاضي أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف .

وكون أن القاضي يستطيع أن يقدر قيمة الاعتراف عند عدول المتهم عنه وإن كان ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كما لا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر القضية ، وإذا كان للمتهم أيضا حق العدول عن اعترافه وانكاره فعلى المحكمة أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم وإنكاره الذي صدر منه أمامها وتعويلها مثلا على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق .[2]

فقد يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية ثم عند إحالته على المحكمة يعدل عن اعترافه بإنكاره للتهمة المنسوبة إليه.

ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بإدانة على أساس اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الضبطية القضائية التي تعتبر محاضر استدلالات بل عليها البحث عن أدلة أخرى كما يتعين أن تسبب عدم الأخذ بإنكاره في الجلسة وأخذها باعترافه الصادر أمام الضبطية. [3]

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه أثناء الجلسة و دفع بان الاعتراف انتزع منه نتيجة ممارسة أكراه مادي كان أو معنوي على شخصه فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع ، وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم في هذه الحالة فعليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء

---

[1] محمد علي سالم الحلبي ، مرجع سابق ،ص 258.

[2] عدلي خليل ، مرجع سابق، ص 215.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 470 .

باطل [1]، إن سلطة القاضي قي تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه ، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة ، كما انه إذا تراجع عن اعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وأدانه استنادا الى اعترافاته السابقة يقع عليه أيضا عبء إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم واعتماده على تلك الاعترافات .[2]

هذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا حين قررت :" أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللو حكمهم تعليلا كافيا ".[3]

فللمحكمة أن لا تلتفت إلى عدول المتهم عن اعترافه حتى ولو لم يكن وقع أمامها ولها أن لا تلتفت إلى عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وأن صدر منه ، وتعتمد على الاعترافات السابقة من رأت انها صحيحة وصادقة ومطابقة للحقيقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة .

و على ضوء ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا ، نستشف حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من خلال حالة عدول المتهم عن اعترافه أمامه بحيث يستوجب عليه أن يبين في حكمه سبب الأخذ بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامه .

المطلب الثاني

الاعتراف الوارد في إثبات الجرائم

(جريمة الزنا نموذجا)

أجاز القانون إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات غير انه استثنى بعض الجرائم من مجال الإثبات بحيث لم يترك للقاضي تلك الحرية المطلقة في قبول أي دليل ، وإنما قيده

---

[1] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ، مرجع سابق، ص 184.

[2] عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 213 .

[3] قرار جزائي ،الغرفة الجزائية الاولى ، المحكمة العليا ،طعن رقم 69702 ، صادر بتاريخ 24-07-1990،المجلة القضائية ،الجزائر ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية، العدد الثاني، 1990 .

يبعض أدلة الإثبات المنصوص عليها على سبيل الحصر في القانون ، كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا .

ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص إثبات جريمة الزنا حيث أكدت ان هذه الجريمة تثبت بإقرار المتهم في رسائل أو مستندات أو أمام جهة قضائية ولا مجال هنا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الإقرار[1]، بشرط أن يكون هذا الإقرار واضحا لا غموض فيه و يتناول ذكر علاقة جنسية ، غير أن هناك من يرى أن إثبات قيام الجنحة بإقرارالمتهم في رسائل أو مستندات أو أمام جهة قضائية لا يمنع القاضي من استعمال سلطتة في تقرير الدليل .[2]

بالرجوع إلى نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اعتنق مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي كأساس للحكم بالإدانة أو البراءة ، ومن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق هذا المبدأ نجد السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي ، سواء من حيث الاستعانة بكل وسائل الإثبات أو من حيث حريته في تقدير كل عناصر الإثبات ، وفي ضل هذا المبدأ فان الاعتراف يعتبر كبقية أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي فبعد أن يتحقق القاضي من توافر شروط صحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة ، ينتقل إلى تحليل ووزن هذا الاعتراف ويستطيع الأخذ به والاعتداد به رغم رجوع المتهم عن هذا الاعتراف حتى و لو كان صادر أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق ، و قد جاء في احد قرارات المحكمة العليا ،" من المقرر قانونا أن من بين أدلة إثبات جريمة الزنا ، الاقرار القضائي ، ومن ثم فان الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة ، يعتبر إقرار قضائي يلزم صاحبه ، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن ، تأسيسا على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة و أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون ". [3]

---

[1] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق، ص 171 .

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 135.

[3] قرار جزائي ، الغرفة الجزائية ،المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 12/06/1984 المجلة القضائية ، الجزائر ،قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، العدد الأول، سنة 1990 ،ص 279 .

وفي قرار آخر قضت بما يلي :" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة " .[1]

من خلال هذين القرارين نجد أن الاعتراف الوارد أمام النيابة يكتسب حجية ثبوتية وان كان من نوع خاص باعتبار مثل هذا الاعتراف سماه المشرع بالإقرار القضائي في المادة 341 من قانون العقوبات ، و جعله دليل من أدلة إثبات جريمة الزنا بل ركن من أركان قيام جريمة الزنا، وغالبا أن وكيل الجمهورية عند قيامه باستجواب المتهم وفقا لإجراءات التلبس لا يستعين بأمين الضبط في تحرير المحضر و توقيعه من وكيل الجمهورية ، ذلك ما اعتبره جانب من الفقه أن مثل هذه الاعترافات التي تصدر بهذه الطريقة تفتقر إلى حجيتها و قيمتها الثبوتية. [2]

فإذا سلمنا بان الإقرار القضائي يخضع لتقدير القاضي ، فلماذا أورد المشرع حكم خاص في المادة 1/212 من قانون الإجراءات الجزائية الذي استثنى بمقتضاه المبدأ العام المتمثل في جوازية إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ، فإذا اعتبرنا الاعتراف طريق من طرق الإثبات حسب المبدأ المتروك لحرية تقدير القاضي فان الإقرار القضائي أو ما يسمى بالاعتراف يعد وسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا المذكورة في المادة 341 من قانون العقوبات و مادام أن القانون نص صراحة على انه لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة و منها الإقرار القضائي .

فعلى غير ما هو مقرر في القاعدة العامة التي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي فلا دخل للسلطة التقديرية المطلقة في تقدير الاعتراف الوارد في جريمة الزنا عملا بمبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي :" في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ".[3]

فمثل هذا الاعتراف مصدره القانون ، بمعنى أن القانون هو الذي يطلبه للحكم بإدانة المتهم في حالة اعترافه بجريمة الزنا المنسوبة إليه ، وأنه وحده يعد مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا ، بحيث يعتبر الإقرار القاضي كفيلا أساسيا لإثبات حصول جريمة الزنا غير انه لا يعفي من هذا الإقرار اعتراف الشريك الآخر مع زوجته الزانية إذ قد يكون نتيجة

---

[1] المرجع نفسه ،ص297 .

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 134.

[3] نصر الدين مروك ، **محاضرات في الاثبات الجنائي**، مرجع سابق ص 171

تدبير سابق بين الزوج غير زاني والشريك المزعوم للحصول على حكم الطلاق ، أو بين الزوج و الزوجة الزانية للحصول على حكم بالتعويض من الشريك ، و لذلك يعتبر الإقرار في جريمة الزنا شخصيا يلزم المقر وحده دون غيره و أن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها في غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق للقانون يعرضه للنقض[1]، أي يتعين عدم الأخذ بإقرار الزوجة الزانية وحدها لإثبات جرم مشاركته في الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات .

ويبدو إن المشرع أراد حصر الأدلة التي تقبل على ارتكاب جريمة الزنا تضييق دائرة الإثبات فيها بحيث لا تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر ، فالاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية يحد من سلطة القاضي في تقديره بشرط تدوين محضر الاستجواب من طرف أمين ضبط النيابة و توقيعه تحت رقابة وكيل الجمهورية وفق إجراءات صحيحة .[2]

المطلب الثالث

الاعتراف الوارد في بعض المحاضر

إن الاعترافات الواردة في المحاضر التي يتولى تحريرها ضباط الشرطة القضائية أو تلك التي يحررها بعض الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي تختلف من حيث حجيتها باختلاف المحاضر حسب قوتها الثبوتية.

وإذا كانت المحاضر الاستدلالية وما تحويه من اعترافات المشتبه فيه هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها.[3]

فإذا كان للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف الوارد في المحاضر الاستدلالية، فهل لهذه السلطة حدود بالنسبة للاعترافات الواردة في المحاضر التي لها قوة ثبوتية حسبما أوردته المادتين 216و218 من قانون الإجراءات الجزائية ؟

---

[1] نجيمي جمال ، مرجع سابق ،ص 18.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 134 .

[3] عبد القادر العربي شحط ، مرجع سابق، ص 89.

ذلك ما سنحاول أن نجيب عليه من خلال بيان نوعين من المحاضر الهامة التي نستخلص منها حدود سلطة القاضي في تقدير الاعترافات الواردة بها .

الفرع الأول

الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية

بمقتضى حكم المادة 2/254 من قانون الجمارك تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس [1]،فإذا حدث أن اعتراف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم إثباتا لبراءته دليلا كتابيا مثل جواز السفر يثبت انه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج فانه في مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته وفي حالة القيام بالتراجع عن الاعتراف دون القيام بتقديم الدليل الكتابي فانه لا يؤخذ بهذا التراجع[2]، بشرط أن يكون المحضر المتضمن لهذه الاعترافات موقعا منه.

لا يجوز للقاضي استبعاد اعتراف المتهم في المحضر الجمركي على أساس أن له السلطة المطلقة في تقديره عملا بالمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفا بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت ما يلي "إن الاعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره" [3]، فليس بإمكان القاضي استبعاد اعترافات التهم المسجلة بالمحضر الجمركي و الذي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد فيه ، أما إذا قدم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد فيه من اعترافاته جاز للقاضي أن يستبعدها إذ من المستقر عليه قضاءًا على أن الاعترافات الواردة بالمحضر الجمركي تلزم عمليا المتهم عبئ إثبات عدم صحة ما ورد فيها من اعترافات حيث جاء في

---

[1] قرارجنائي ، الغرفة الجنائية الثالثة ، المحكمة العليا،صادر بتاريخ 1982/06/10، مجلة الجمارك ، الجزائر،العدد الخاص، 1992 ،ص15 .

[2] احسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية**، ط2 ،دار الهومة ،الجزائر، 2001 ،ص199.

[3] قرارجنائي ، المحكمة العليا،صادر بتاريخ 15-04-1988 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ،العدد الثاني، 1990 ،ص293.

قرار المحكمة العليا :" متى كان المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا ، ومن ثم فان للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان ذلك فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد و يستوجب الرفض لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم في الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد إن قدم لهم فواتير شراء البضائع واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك ، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون" . [1]

وبذلك تكون المحكمة العليا قد ذهبت في القرار المذكور مذهبا مغايرا لما نص عليه القانون ويرجع ذلك إلى ما تضمنه المادة 2/254 من قانون الجمارك من إحكام متناقضة لا يمكن الجمع بينهما فشتان بين أن تكون الاعترافات صحيحة إلى إن يثبت العكس كما يتبين ذلك من الشطر الأول من المادة المذكورة ، وبين أن يكون شأنها كشأن كل عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضي، كما يظهر من الشطر الثاني منها التي تحيل بخصوص الاعترافات بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مما يفهم أن ما ورد في الشكل الثاني جاء لينسخ ما ورد في شطرها الأول ومن ثم فإن الاعترافات تترك لتقدير القاضي[2]،غير أن ما جاء به تعديل قانون الجمارك في هذه المادة تضمن إلغاء الشطر الثاني من المادة 2/254 الذي يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع ابقي على الصياغة الأصلية للمادة المذكورة وادخل عليها تعديلا طفيفا يتمثل في حصر مجال تطبيقها في الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة فحسب، ويظهر من ذلك أن مثل هذه الاعترافات تحد من سلطة القاضي في تقدير قيمته حيث تنص المادة 2/254 على ما يلي"... وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية..." . [3]

---

[1] قرار جنائي ، المحكمة العليا،صادر بتاريخ 03-07-1984 ، المجلة القضائية ، الجزائر ، قسم الوثائق و النشر بالمحكمة العليا ،العدد الرابع، 1989 ، ص 346.

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص203.

[3] القانون رقم04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل و المتمم للأمر رقم 79-07 ،مؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد11، بتاريخ 19 فبراير 2017 .

الفرع الثاني

الاعترافات الواردة في محاضر المخالفات

حددت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الأوراق التي يجوز استخدامها كدليل إثبات في المخالفات إذ تنص " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضابط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معنية للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك ، ولا يجوز أن يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"[1]، على أن المحكمة تلتزم بأن تمكن الأطراف إذا دفعوا بعدم صحة ما ورد في هذه المحاضر من إثبات عكس ما جاء فيها و يكفي في ذلك طرق إثبات العادية فلا يجوز أن تلزمهم المحكمة باللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير.

ويقتصر نطاق حجية محاضر المخالفات على الوقائع المكونة للمخالفة فإذا تضمن المحضر اعترافات من المشتبه فيه فغن حجيته تقتصر على صدور الاعتراف ممن ينسب إليه لكنها لا تمتد إلى صحة الاعتراف أو تطابقه للحقيقة ، لأن القاضي هو المكلف بالبحث في مدى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة ، فإذا كان محضر المخالفة لا يستفي الشروط الشكلية والموضوعية كان باطلا وبالتالي لا تكون له أية حجية لما احتوى عليه من اعترافات.

إذن يستخلص من ذلك أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر تقيد سلطة القاضي في مجال تقدير قيمتها الثبوتية بحيث يتأكد من أنها مطابقة للحقيقة فقط ،ومن بين المحاضر المثبتة للمخالفات نجد :

- محاضر الشرطة والدرك المثبتة لمخالفات المرور، بحيث تنص المادة 136 من القانون رقم 14/01 " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لإحكام هذا القانون قوة ثبوت ما لم يثبت العكس.[2]
- المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد، المادة 2/254 من قانون الجمارك " **إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس** "

---

[1] نصر الدين مروك، ، **محاضرات في الاثبات الجنائي** ،مرجع سابق، ص175.

[2] المادة 136 من القانون 05-17 ، مرجع سابق.

– محاضر المخالفات التي ترتكب مخالفة لقانون الصيد البحري، فتنص المادة 54 منه " وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرر ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس ".

خلاصة الفصل :

يخضع الاعتراف لتقدير محكمة الموضوع،فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخص للمحكمة، فلها بعد التحقق من توافر شروط صحته التأكد من صدقه من الناحية الواقعية وليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل لها إن لم يكن من واجبها أن تحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته ومن حيث عدم تأثر إدارة المتهم بأي مؤثر خارجي كما ينبغي عليها مراعاة توافر باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعويل عليه كدليل.

وبعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحته الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف فالهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بان يكون مطابقا و ماديات الواقعة.

ويقع على عائق المحكمة واجب التحقق من تطابق الاعتراف الموضوعي مع وقائع الدعوى وتطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة المعترف إلى اقتراف السلوك الإجرامي فلها أن تأخذ به أو بجزء منه أو استبعاده كما يمكن للمتهم العدول عن اعترافه أمامه.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة تبين لنا أنه من أهم وأسمى الأهداف التي يسعى إليها رجال الأمن هو الحد من الجرائم ومنعها قبل وقوعها وذلك عن طريق ضبط الجناة واتخاذ حيالهم الإجراءات المناسبة .

وحتى يتسنى للسلطات الأمنية فعل ذلك ، لابد لها من نظام قانوني جيد وهذا حتى يمكنها من إيقاع الجناة ، ومحاسبتهم على أفعالهم دون المساس بحرياتهم وحقوقهم الشخصية لذلك نص القانون على عدة طرق للإثبات من بينها الاعتراف كأحد أدلة الإثبات ، لكن من خلال الدراسة تبين لنا تلك المفارقة غير المبررة بين النصوص القانونية والتطبيق ، حيث أننا قانونا نجد نظرية واضحة للاعتراف كدليل من أدلة الإثبات انطلاقا من مفهومه الذي يتميز به عن الإقرار المدني إلى شروط صحته وصولا إلى إخضاعه من حيث حجيته إلى اقتناع القاضي فيكون بذلك شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي الجزائي .

أن الاعتراف وان كان يساهم في اختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات إلا أنه أضحى من الضرورة عدم التوسع في الأخذ به خاصة في عصرنا الحالي أين تنتشر مختلف الوسائل العلمية المتاحة للكشف عن أسرار الجريمة .

حيث نجد أن الاعتراف لا يكون في معظم الأحوال صحيحا، فقد يكون الهدف منه ليس قول الحقيقة وإنما الهروب من جريمة أخرى أو مقابل المال وغيرها من الأسباب.

على القاضي أن لا يكتفي بالاعتراف وحده كدليل يستند إليه لبناء قناعته وأن لا يؤسس حكمه على الاعتراف المحصل عليه من إجراءات البحث و التحري فقط بل لا بد عليه من تحقيق الدعوى والسعي إلى كشف خفايا هذا الاعتراف .

أما من حيث الممارسة فانه من النادر أن نلاحظ في الأحكام القضائية سواء من حيث تعليلها أو منطوقها تلك المناقشة الضرورية لمدى اعتبار تصريحات المتهم اعترافا ومدى توافر شروط صحته ولا حتى تبرير للأسباب التي جعلت القضاء يعتمدون على ما جاء على لسان المتهم كأساس للإدانة .

أن النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف الجزائي ليست كافية بالقدر المطلوب بما يتماشى مع خطورة هذا الدليل، لهذا فإنني أهيب بالمشرع للتطرق بشكل مباشر و موسع بنصوص قانونية واضحة ومحددة إلى الاعتراف.

كذلك الإشارة إلى ضرورة تدخل المحكمة العليا باعتبارها جهة رقابة على تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي ، من أجل تصحيح الوضع بخصوص الاعتراف في العمل القضائي مما يخضع القضاة إلى مناقشته من حيث شروطه أومن حيث حجيته في الإدانة أو البراءة ، ذلك أن القاضي الجزائي ليس حرا في أعمال سلطته التقديرية أو عدم إعمالها بل هو التزام واقع عليه بمقتضى النص الذي أخضع الاعتراف لتقديره .

وأخيرا ومما سبق تجدر الإشارة إلى ضرورة تعميق البحث في هذا المجال بما يحدد كيفية أعمال القاضي لسلطته التقديرية في ميدان الاعتراف ووسائله في ذلك وكشف عن الأخطاء القضائية في هذا المجال وهو ما يمثل مجالا مفتوحا للبحث في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **القران الكريم برواية ورش.**
- **الحديث:**

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري ،**صحيح البخاري**،المجلد 01،دار بن كثير،دمشق ،بيروت،2002.

1-المصادر

*** المعاجم و القواميس:**

1- احمد لعور – نبيل صقر، **موسوعة الفكر القانوني (قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا)** ، دار الهدى الجزائري ،2015.

2- محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل بن منظور،**لسان العرب** ط3 دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، 1419 **هـ** .

*** النصوص القانونية :**

1-القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري،المؤرخ في 06-03-2016 الجريدة الرسمية ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07-03-2016.

2-قانون حماية الطفل، رقم15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية،العدد39 ،الصادرة بتاريخ 19_07_2015 .

3-القانون رقم04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 ،مؤرخ في 27 يوليو1979 ،المتضمن قانون الجمارك،الجريدة الرسمية،العدد11 بتاريخ 19 فبراير 2017 .

4-القانون رقم 05-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 22 فبراير2017 .

5-الأمر رقم66 -155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المؤرخ في 8 يوليو 1966، تعديل الأمر رقم 11-02 ،المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ،الصادر بتاريخ 11 يوليو 1966.

6-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

2- المراجع

اولا - الكتب

1- احسن بوسقيعة ،**المنازعات الجمركية** ،ط2، دار هومة، الجزائر،2001.

2- احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**،دار هومة،الجزائر،2002.

3- احمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999.

4- احمد فتحي سرور ، **الوسيط في الإجراءات الجنائية** ، مكتبة النهضة العربية 1980.

5- نواصر العايش ، **تقنيين الاجراءات الجزائية ، النصوص القانونية ،مبادئ الاجتهاد القضائي** ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1992.

6- جيلالي بغدادي ،**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002.

7- جيلالي بغدادي، **التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية** ،ط1 ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر،1999.

8- جمال نجيمي، **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**،ج2، دار هومة ، الجزائر،2015-2016.

9- خليل عدلى، **اعتراف المتهم فقها و قضاءا** ،دار الكتب القانونية ،مصر، 2004.

10- رؤوف عبيد،**مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2005.

11- عبد الحكم فودة ، **البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2000.

12- عبد الحكيم سيد سليمان ، **اعتراف المتهم** ،ط3 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2003.

13- عبد الحميد الشواربي ، **الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه(النظرية والتحقيق)** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1996.

14- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، **حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن** ،منشأة المعارف ، الاسكندرية 2005

15- عبد القادر العربي شحط، **الاثبات في المواد الجزائية** ،ج3،دار الهلال للخدمات الاعلامية ،2004.

16- عبد القادر العربي شحط ، نبيل صقر ، **الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي** ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر.200.

17- عبد الله اوهايبية، شرح قانون لاجراءات الجزائري (التحري والتحقيق)، دارهومة الجزائر،2005.

18- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث، 1944.

19- محمد علي سالم الحلبي ، **الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009.

20- محمد محدة ،**ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، دار الهدى، 1991 – 1992.

21- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988.

22- مراد احمد العبادي ، **اعتراف المتهم و أثره في الإثبات (دراسة المقارنة)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2008.

23- مسعود زبدة ،**الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي** ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989.

24- مصطفى محمد الدغيدي،**التحريات و الاثبات الجنائي**،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2006.

25- نصر الدين مروك: **محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، (أدلة الإثبات الجنائي)**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2008

ثانيا- الرسائل الجامعية :

1- جمال دريسي ، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2011 – 2010.

2-عبد الله بن سعيد أبو داسر، **اثبات الدعوة الجنائية – دراسة مقارنة** ،رسالة دكتوراه تخصص السياسة الشرعية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1433- 1434هـ.

ثالثا- المقالات العلمية:

- نصر الدين مروك ،**مراحل جمع الدليل الجنائي** ، مجلة النائب ،العدد الخامس والسادس ، السنة الثالثة ، 2005.

رابعا -المجلات القانونية

1-المجلة القضائية ، الجزائر، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الرابع، الديوان الوطني للاشغال التربوية ،1989.

2-المجلة القضائية ، الجزائر، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الاول الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1990.

3-المجلة القضائية ، الجزائر ،تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الثاني الديوان الوطني للأشغال التربوية ،1990.

4-مجلة الجمارك، الجزائر، العدد الخاص ،الطباعة الشعبية للجيش ،1992.

5- مجلة مجموعة الأحكام،ج2 ،الجزائر، وحدة الطباعة طبع دار القصبة ، 1993 .

6-نشرة القضاة، الجزائر، تصدر عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2006.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**أ-ب-ج**
الفصل الأول : ماهية الاعتراف.	**5**
المبحث الأول :مفهوم الاعتراف الجنائي .	**7**
المطلب الأول : تعريف الاعتراف الجنائي .	**7**
الفرع الأول : المدلول اللغوي و الشرعي للاعتراف الجنائي .	**7**
الفرع الثاني : المدلول الفقهي و القانوني للاعتراف الجنائي .	**9**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى .	**11**
الفرع الأول : : الطبيعة القانونية للاعتراف الجنائي.	**11**
الفرع الثاني : التمييز بين الاعتراف الجنائي و الأدلة الأخرى المشابهة .	**13**
أولا: الاعتراف الجنائي و الإقرار المدني.	**13**
ثانيا : الاعتراف الجنائي و الشهادة.	**15**
ثالثا : الاعتراف الجنائي و إفادة متهم ضد آخر .	**16**
المطلب الثالث : شكل الاعتراف الجنائي وأنواعه .	**17**
الفرع الأول : شكل الاعتراف الجنائي	**17**
الفرع الثاني : أنواع الاعتراف الجنائي	**18**
أولا : أنواع الاعتراف من حيث الجهة التي يصدر أمامها.	**18**
ثانيا : أنواع الاعتراف من حيث المضمون.	**19**
المبحث الثاني : ضمانات الاعتراف الجنائي وأركانه .	**21**
المطلب الأول : ضمانات الاعتراف الجنائي	**21**
الفرع الأول : حق المشتكى عليه بتوكيل محامي قبل استجوابه .	**21**

الفرع الثاني : حق محامي المتهم بالاطلاع على أوراق القضية .	**23**
المطلب الثاني : صدور الاعتراف الجنائي من المتهم نفسه (المشتكى عليه).	**24**
الفرع الأول : اعتراف متهم على متهم آخر	**25**
الفرع الثاني : تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلي موكله.	**26**
المطلب الثالث : الإقرار للوقائع المكونة للجريمة .	**27**
الفرع الأول : تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية .	**27**
الفرع الثاني : تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم .	**29**
المبحث الثالث: شروط صحة الاعتراف الجنائي.	**32**
المطلب الأول : الأهلية الإجرائية للمعترف .	**32**
الفرع الأول : أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة .	**33**
الفرع الثاني: توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف.	**34**
أولا: اعتراف المجنون .	**34**
ثانيا: اعتراف الصغير .	**35**
ثالثا: اعتراف السكران.	**36**
المطلب الثاني : تمتع المعترف بإرادة حرة .	**37**
الفرع الأول : صور الإكراه المادي في الاعتراف الجنائي .	**38**
أولا: العنف لتحصيل الاعتراف الجنائي	**38**
ثانيا: إرهاق المتهم عن طريق الاستجواب المطول للحصول على اعتراف جنائي	**39**
ثالثا: الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي.	**40**
رابعا: الاعتراف باستخدام الكلب البوليسي	**40**
الفرع الثاني : صور الإكراه المعنوي في الاعتراف **الجنائي** .	**41**
أولا: الاعتراف الجنائي بالوعد.	**41**
ثانيا: الاعتراف الجنائي بالتهديد.	**42**
ثالثا: الاعتراف الجنائي بتحليف المتهم اليمين .	**43**

رابعا: الاعتراف الجنائي باستخدام الحيلة و الخداع .	**44**
المطلب الثالث: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة .	**44**
الفرع الأول: صراحة الاعتراف ووضوحه .	**45**
الفرع الثاني: مطابقة الاعتراف الجنائي للحقيقة .	**47**
الفصل الثاني: حجية الاعتراف وتقدير قيمته الثبوتية .	**50**
المبحث الأول : حجية الاعتراف و الآثار الناجمة عنه .	**52**
المطلب الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية.	**52**
الفرع الأول : الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية.	**53**
الفرع الثاني : الاعترافات الواردة في محاضر لها حجية خاصة .	**54**
المطلب الثاني :حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي وكذا مرحلة المحاكمة .	**56**
الفرع الأول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي	**56**
الفرع الثاني :حجية الاعتراف الجنائي الصادر في مرحلة المحاكمة .	**58**
المطلب الثالث: أثار الاعتراف الجنائي.	**60**
الفرع الأول: أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.	**61**
الفرع الثاني: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات .	**62**
أولا :الاعتراف الصادر من احد المتهمين في الدعوى .	**62**
ثانيا: الاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى.	**63**
الفرع الثالث: اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات	**64**
المبحث الثاني : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف .	**66**
المطلب الأول : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف .	**66**
المطلب الثاني: حرية القاضي في استبعاد الاعتراف الجنائي.	**68**
المطلب الثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف.	**70**
المبحث الثالث: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف.	**74**
المطلب الأول: العدول عن الاعتراف الجنائي.	**74**
المطلب الثاني: الاعتراف الوارد في إثبات الجرائم (جريمة الزنا نموذجا).	**76**

المطلب الثالث: الاعتراف الوارد في بعض المحاضر.	**79**
الفرع الأول : الاعترافات الواردة في محاضر الجمركية .	**80**
الفرع الثاني : الاعترافات الواردة في محاضر المخالفات .	**82**
الخاتمة	**85**
قائمة المصادر و المراجع	**88**
الفهرس	**93**

الملخص:

يعد الاعتراف احد أدلة الإثبات الجنائي، يثير العديد من الالتباس والغموض فرغم الآراء المختلفة التي أوردها فقهاء القانون الجنائي إلا أنهم لم يستقروا على تعريف موحد وشامل يجمع بين كل عناصره ومعانيه .

لقد كشفت لنا الدراسة أن الاعتراف لم يكن وليد العصور الحديثة فقد عرف منذ القدم حيث ارتبط بفكرة التعذيب ، أما في الوقت الحاضر فقد ارتبط بإجراء استجواب لكنه في صورة مغايرة عن سابقتها ، إذ لا يختصر في جمع أدلة الإدانة بل يشمل أيضا تقديم إيضاحات من شانها تبرئة ذمة المتهم ، حيث أصبح وسيلة لدفاع المتهم عن نفسه ينفي التهمة عنه فيحق له إبداء أقواله بكل حرية .

إن الاعتراف وان كان يساهم في اختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات إلا انه أضحى من الضرورة عدم التوسع في الأخذ به خاصة في عصرنا الحالي أين تنتشر مختلف الوسائل العلمية المتاحة في الكشف عن أسرار الجريمة ومرتكبيها ، لهذا على القاضي أن لا يكتفي بالاعتراف وحده كدليل يستند إليه لبناء قناعته وان لا يؤسس حكمه على الاعتراف المحصل عليه من إجراءات البحث و التحري ، بل لابد عليه من تحقيق الدعوى والسعي إلى كشف خفايا هذا الاعتراف .

Résumé:

La reconnaissance de la preuve unique de la preuve pénale, soulève beaucoup de confusion et de l'incertitude, malgré les différents points de vue cités par les spécialistes du droit pénal, mais ils n'ont pas réglé sur une définition unifiée et complète qui réunit tous les éléments et les significations.

L'étude nous a révélé que la confession n'a pas été Walid temps modernes est connu depuis l'antiquité où il était associé à l'idée de la torture, mais à l'heure actuelle a été associée à la conduite de l'interrogatoire, mais dans une autre image de son prédécesseur, il n'est pas abrégé dans la collecte de preuves de conviction, mais comprend également des clarifications qui exonèrent L'accusé, lorsqu'il est devenu un moyen de défendre lui-même l'accusé, rejette l'accusation, il a le droit d'exprimer librement son opinion.

La reconnaissance et qu'il contribue à raccourcir la procédure et de réduire la charge de la preuve, mais il est devenu nécessaire de ne pas se développer dans son introduction, en particulier à l'époque actuelle où la diffusion de divers moyens scientifiques disponibles pour révéler les secrets du crime et les auteurs, ce juge doit non seulement seul reconnaître en tant que guide est basé sur le bâtiment Sa conviction et cela ne fonde pas son jugement sur la reconnaissance obtenue des procédures de recherche et d'enquête, mais doit être d'enquêter sur l'affaire et chercher à révéler les secrets cachés de cette reconnaissance.